الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : الحقوق
التخصص : قانون الأعمال

الموضوع :

المركز القانوني للشريك في شركة التوصية بالأسهم

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة :

يسعد فضيلة

من إعداد الطلبة :

- العشي فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة

إسم و لقب الأستاذ	الصفة	• الجامعة الأصلية
أ – شيروف نهى	رئيسا	جامعة 20 اوث 1955 سكيكدة
د– يسعد فضيلة	مشرفا	جامعة 20 اوث 1955 سكيكدة
أ–قحام حنان	مناقشا	جامعة 20 اوث 1955 سكيكدة

السنة الدراسية : 2017/2016

شكـــر وعرفان

نسعى ونكد جاهدين لترك اثر طيب وراءنا نافع لمن اعتازنا، وليس هذا الجهد المبذول إلآ بدرة امل غرستها في قلبي استاذتي الفاضلة " يسعد فضيلة" ولم تتخل عني وانا في امس الحاجة للمساندة لأكمل هذه المذكرة. لك كل الاحترام و التقدير.

فاطمة الزهراء العشي

- ج: جزء.
- ص: صفحة.
- ص ص: صفحات متتالية.
- ط: طبعة.
- د. ط : دون طبعة.
- د. ت : دون تاريخ.
- د. م : دون مكان نشر.
- ق. ت. ج: قانون تجاري جزائري.
- ق. م. ج: قانون مدني جزائري.
- ق. إ. م. إ. ج: قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري .
- (/) : فقرة.
- ج رع : جريدة رسمية عدد.

- P : page.
- SCA : Société en commandite par actions.
- éd : Édition.
- Op.cit : ouvrages précédemment cité.
- Art : article .

مقدمـــــة

كان للشركات التجارية ولا يزال دور في النهوض بالاقتصاد الوطني للدول، وهذه الشركات قد تطورت عبر الزمن منذ أقدم الحضارات التي عرفها البشر إلى أن أصبحت كما نعهدها اليوم في أشكالها المتعددة، والشركة عموما إنما وجدت لتبين عجز الفرد لوحده مهما بلغت ثروته عن تحقيق المشاريع التجارية والمالية والصناعية الكبيرة والمتوسطة ولتعكس حاجته الى تجميع جهود غيره من الأفراد وجمع أموالهم لتحقيق تلك المشاريع.

وقد تضمن القانون التجاري الجزائري[1] في طياته إضافة جديدة لأنواع من الشركات وذلك من خلال تعديل المرسوم التشريعي رقم 93-08 [2] وقد تمثلت هذه الشركات في :

-شركة التوصية البسيطة.

-شركة التوصية بالأسهم .

-وشركة المحاصة.

ففيما يتعلق بشركة التوصية بالأسهم التي هي موضوع البحث في مذكرتنا فقد كان إطارها القانوني الفصل الثالث مكرر بعنوان "شركات التوصية بالأسهم" ضمن الباب الأول المتعلق بقواعد سير مختلف الشركات التجارية من الكتاب الخامس، حيث افردها المشرع الجزائري بأحد عشرة (11) مادة -من المادة 715 ثالثا إلى المادة 715 ثالثا 10-بالإضافة الى الإحالة على ترسانة من القواعد القانونية الخاصة بشركات التوصية البسيطة- والتي تحيل في حد ذاتها على تطبيق قواعد شركات التضامن- وكذلك قواعد شركات المساهمة دون إغفال أحكام القانون المدني إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

1- الأمر 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن ق. ت، ج ر ع 101، لسنة 1975.

2- مؤرخ في 23 ذي القعدة 1413 الموافق ل 25 افريل 1993،المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن ق. ت، ج ر ع 27، لسنة 1993.

غير أن المشرع الجزائري لم يكن مبدعا في المجيء بهذا النوع من الشركات إنما كان نقلا عن المشرع الفرنسي الذي استحدث على إثر المجموعة التجارية الفرنسية في الفاتح (1) جانفي 1808 بأمر من نابليون بونابرت نوعين من شركات الأموال: شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم [1]،هذه الأخيرة قد ازدهرت طيلة المدة التي ظلت خلالها الشركات المساهمة خاضعة للترخيص الحكومي، وقد بلغ هذا الازدهار اوجه في منتصف القرن التاسع عشر نظرا لما كانت توفره هذه الشركة للمستثمرين من إمكانية توظيف رؤوس أموالهم في مشاريع تجارية والحصول على أرباح منها مع تحديد مسؤوليتهم تجاه الغير فقط بحدود ما قدموه من مال في هذه المشاريع، بدلا من الدخول في شركة تضامن و التعرض للمسؤولية الشخصية غير المحدودة و التضامنية فيها أو تكوين شركة مساهمة تتطلب إجراءات معقدة وطويلة في تأسيسها [2]، وتختص شركة التوصية بالأسهم بالقيام بأعمال المشروعات المتوسطة التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة و من الشركات التي داع صيتها في فرنسا "Hermés, Michelin, Lagardère..."[3]، وقد كان لسهولة تكوين هذه الشركة ملاذاً لجعل أصحاب الأموال يتحايلون باتخاذها ستار لتكوين شركات وهمية تنهب أموال المدخرين وهو ما أدى إلى وقوع فضائح مالية، وهذا عن طريق تسخير بعض الأشخاص المعنويين ليكونوا شركاء متضامنين ثم يشرعون في جمع رأس المال من صغار المذخرين عن طريق الاكتتاب العام، فإذا ما تمكنوا من ذلك انسحبوا من المشروع بغنائمهم تاركين مصير المذخرين بين أيدي أشخاص معسرين و عاجزين عن الاستمرار في المشروع أو رد أموال المدخرين[4]، ولعل هذا

1- انظر: نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا ل ق. ت. ج ، شركات الاشخاص، د ط، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 11.

2- انظر: أكرم ياملكي، ق. ت، الشركات، ط2، دار الثقافة، عمان، 2008، ص ص413-414.

3- voir: David Faravelon, les attraits de la société en commandite par action (SCA), le 25/11/2013, p1.

4- انظر: نادية فوضيل، شركات الاموال في ق. ت، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 2003، ص345 .

كان سببا في جعل شركة التوصية بالأسهم تفقد أهميتها شيئا فشيئا خاصة بعد تدخل اغلب التشريعات لإلغاء الترخيص الحكومي اللازم لتأسيس الشركة المساهمة وقد كان المشرع الانجليزي سباقا لإطلاق حرية تأسيس الشركات المساهمة من خلال قانون الشركات الصادر سنة 1844، والمشرع الفرنسي من خلال قانون الشركات التجارية لسنة 1867، ثم أخذ عدد شركات التوصية بالأسهم بالتناقص تدريجيا مقابل الازدياد الهائل في عدد الشركات المساهمة، وفقدت جزءا من أهميتها على اثر استحداث المشرع الألماني الشركة ذات المسؤولية المحدودة سنة 1892 والتي لا تخضع في تأسيسها لنظام الترخيص[1] .

واليوم أصبح من النادر لجوء المستثمرين و الأفراد عموما إلى تأسيس هكذا نوع من الشركات ففي فرنسا لم يعد هذا النوع من الشركات شائعا كذلك نجد من التشريعات العربية من تخلى عنها فألغى نصوصها كالمشرع العراقي، ومن المؤلفين من عزف عن البحث والتفصيل في إجراءاتها شأن الكاتب الأردني **أحمد عبد الرحيم محمود عودة** في احد مؤلفاته بحجة عدم تسجيل اي شركة من هذا النوع في الاردن[2]. أما في الجزائر فقد دلت الإحصائيات المتعلقة بالشركات المسجلة في شكل شركة توصية بالأسهم على قلتها حيث تعد على الأصابع.

لقد عرفت المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري شركة التوصية بالأسهم من خلال أركانها فجاء في فحواها "تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسم الى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة و شركاء موصين لهم صفة مساهمين لا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم،

1- انظر: مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1997، ص 8 .

2- انظر: أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الاصول الاجرائية للشركات التجارية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص20.

لا يمكن ان يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة(03) و لا يذكر اسمهم في اسم الشركة...". من خلال ما تقدم يتبين لنا ان شركة التوصية بالأسهم شركة تجارية ذات طبيعة مختلطة، فبالنظر إلى رأس مالها الذي يقسم إلى أسهم فهي تعد شركة أموال، إما بالنظر إلى الشركاء المكونين لها فهي تتكون من فئتين؛ شركاء متضامنين و آخرين موصين وهو ما يبرزها كشركة أشخاص، وعليه تنفرد شركة التوصية بالأسهم بخاصية الجمع بين الاعتبار المالي والشخصي في آن واحد.

إن الطابع الهجين لشركة التوصية بالأسهم يعكس تواجد فئتين من الشركاء يختلفان في مركزهما القانوني بشكل واضح، فالشركاء المتضامنين تعد هذه الشركة بالنسبة لهم شركة تضامن اما الشركاء الموصين فهي بالنسبة لهم شركة مساهمة، ولعل ازدواج المركز القانوني للشركاء ما كان سببا في طرح الاشكالية التالية:

ما مدى موازنة المشرع الجزائري بين حقوق والتزامات الشركاء في شركة التوصية بالأسهم، وهل كرس الضمانات اللازمة لحماية مركز كل فئة من الشركاء؟

وتتسدل تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

- ماهي التزامات الشركاء في شركة التوصية بالأسهم؟

- وفيما تتمثل حقوقهم؟

- هل ساوى المشرع الجزائري في الحقوق بين كافة الشركاء؟ فإن لم يكن كذلك، ماهي الحماية التي اقرها للشريك ذو المركز الضعيف في مواجهة تعسف بقية الشركاء في الشركة؟ كما سنحاول الإجابة أيضا عن إشكالية عزوف الأفراد عن هذا النوع من الشركات .

ان موضوع مذكرتنا الموسوم ب" **المركز القانوني للشريك في شركة التوصية بالأسهم** " قد تم اختياره عن رغبة وميول ذاتي لمقياس القانون التجاري، إضافة انه كان اختيار

موضوعي فقلة البحوث والدراسات حول هذه الشركة هو ما قادنا للبحث فيه، فالموضوع جديد الطرح لذلك ارتأينا الإحاطة بالجانب القانوني لوضعية الشركاء في شركة التوصية بالأسهم تسهيلا للدارسين وكذلك لإزالة اللبس والغموض وتمكين كل من له رغبة في تأسيس هذه الشركة من معرفة التزاماته و حقوقه .

ان كل بحث علمي لا يخلو من المعوقات والصعوبات وهذا شيء طبيعي، وما واجهنا حقيقة كان انعدام المراجع المتخصصة في موضوع البحث سواء باللغة العربية او باللغتين الاجنبية الفرنسية والانجليزية، وعليه كانت كلها مراجع عامة.

وقبل الحديث عن الدراسات السابقة في هذا الشأن، فإنه وبكل أمانة علمية إضافة الى البحث عبر الأنترنت قد تم البحث في كليات الحقوق للجامعات التالية :

– جامعة 20 اوث 1955 بسكيكدة .

_جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة .

–و جامعة باجي مختار بعنابة .

ومن خلال بحثنا فقد عثرنا على الدراسات التالية:

– رسالة ماجستير بعنوان" **تأسيس شركة التوصية بالأسهم وفقا للقانون الجزائري**" للطالبة قحام حنان.

– رسالة ماجستير بعنوان" **الحقوق الفردية للشركاء في شركات الأموال**" للطالبة نواصرية الزهراء.

ولعل هاتين الدراستين حتى وان كانت الدراسة فيهما مركزة حول جزئية فقط مقارنة مع موضوع مذكرتنا محل الدراسة الذي يستهدف تحديد كافة التزامات وحقوق الشركاء عبر

مراحل الشركة فقد كانتا ذات أهمية و إثراء للموضوع، ناهيك عن الدراسات المتعلقة بشركات المساهمة باعتبارها نقطة إسقاط على مركز الموصي في شركة التوصية بالأسهم والتي من بينها :

– اطروحة دكتوراه بعنوان "**التنازل عن الأسهم**" للطالبة نواصرية الزهراء.

– أطروحة دكتوراه بعنوان" **حماية الغير في إطار شركة المساهمة**" للطالبة سالمي وردة.

– أطروحة دكتوراه بعنوان" **حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون و الواقع**" اضافة الى رسالة ماجستير بعنوان" **حق المساهم في رقابة شركة المساهمة**" وكلتاهما للطالب خلفاوي عبد الباقي.

لقد قصرنا موضوع دراستنا الموسوم ب" المركز القانوني للشريك في شركة التوصية بالأسهم" في القانون التجاري الجزائري، وقد تناولناه بالطرح من الجانب القانوني بالدرجة الأولى حيث اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية ، إضافة الى اعتماد منهج المقارنة مع بعض التشريعات العربية و القانون الفرنسي في بعض الأحيان وعلى سبيل الاستئناس لا غير لسد الثغرات التي سهى عنها المشرع الجزائري.

وعليه حتى نجد سبيلا لتحديد المركز القانوني للشريك في شركة التوصية بالأسهم ليس من بد ان نتطرق خطوة بخطوة الى كل التزام وحق مخول للشريك عبر المراحل التي تمر بها الشركة بدءا من مرحلة التأسيس ومباشرة نشاطها وتسييرها إلى غاية انقضاء الشركة و تصفيتها، إذ ارتأينا تقسيم الخطة إلى فصلين، أما الأول فخصصناه للالتزامات التي تقع على عاتق الشركاء في حين خصصنا الفصل الثاني للحقوق المخولة للشركاء في الشركة.

الفصل الأول

إنَّ هدف الشركات التجارية عموماً بما فيها شركة التوصية بالأسهم يتمثل في تحقيق الربح، وهو الباعث الذي يدفع الشريك للانضمام إلى الشركة وذلك بهدف الحصول على الأرباح و التمتع بالحقوق الاخرى المترتبة عن هذا المشروع. غير أنَّ الشريك لا يمكن أن يتمتع بهذه الحقوق مالم يقم بالتزاماته تجاه الشركة، و تختلف هذه الالتزامات من ناحية طبيعتها فقد تكون التزامات إدارية او مالية، كما تختلف هذه الالتزامات من ناحية القائم بها إذ يمكن أن تكون التزامات فردية كما يمكن أنْ تكون جماعية.

و من الالتزامات الجوهرية التي يلتزم بها الشركاء في شركة التوصية بالأسهم الالتزام بالمساهمة في رأس مال الشركة بتقديم حصة، إضافة إلى الالتزام بتحمل الخسائر التي قد تترتب عن الشركة، ناهيك عن التزام الشركاء بمباشرة إجراءات تأسيس الشركة. ونجد كذلك التزام الشركاء بالمحافظة على مصلحة الشركة و أسرارها.

وقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، أما (المبحث الأول) فنعالج فيه مجموع الالتزامات الإدارية للشركاء في حين نخصص (المبحث الثاني) للالتزامات المالية التي تقع على عاتق الشركاء في شركة التوصية بالأسهم.

المبحث الأول: الالتزامات الإدارية للشركاء في شركة التوصية بالأسهم.

لم تتناول الأحكام الخاصة بشركة التوصية بالأسهم–المواد 715 ثالثاإلى715 ثالثا 10– اغلب الأحكام التفصيلية بداية من إجراءات تأسيس الشركة، تسييرها و مراقبتها إلى انقضاءها، لذلك فقد احال المشرع الجزائري على تطبيق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة و شركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة لشركة التوصية بالأسهم، ومن خلال هذه القواعد نستشف أهم الالتزامات الإدارية للشركاء في شركة التوصية بالأسهم والتي تتمثل في الالتزام بمباشرة إجراءات تأسيس الشركة ونوضحه في (المطلب الأول)، التزامات متعلقة بازدواجية صفة نوضحها في (المطلب

الثاني) و أخيرا التزام الشركاء بالحفاظ على مصلحة الشركة وأسرارها نوضحها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الالتزام بمباشرة إجراءات تأسيس الشركة.

خلت النصوص القانونية الخاصة بشركة التوصية بالأسهم من بيان الاجراءات المتخذة بشأن تأسيس الشركة وبما انها شركة يقسم رأسمالها الى أسهم[1] فهل هذا يعني انها تخضع عند تأسيسها لنفس إجراءات تأسيس شركة المساهمة بما في ذلك طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام عن طريق اللجوء الى الجمهور؟

لقد احال المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثالثة من المادة 715 ثالثا على تطبيق القواعد الخاصة بشركتي التوصية البسيطة وشركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم اذا لم يستوف الفصل المتعلق بأحكامها الخاصة اي جزئية تتعلق بالشركة واذا كان هذا الامر لا يتعارض مع احكام هذا الفصل، وقد جاء في نص المادة 715 ثالثا 1 أنه: "يعين المسير الأول أو المسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي و ينجزون إجراءات التأسيس التي يكلف بها مؤسسو شركات المساهمة"، وما يمكن ان يستنتج من تحليل المادتين وطبقا لهذه الإحالة نجد أن تأسيس شركة التوصية بالأسهم يطابق تأسيس شركة المساهمة فيكون تأسيسا دون اللجوء العلني للادخار وتأسيسا باللجوء العلني للادخار وهذا ما تؤكده المادة الاولى من المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة والتي تنص انه "وتعد بورصة القيم المنقولة إطار لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها...والشركات ذات الأسهم"[2].

1- انظر: المادة 715 ثالثا. ق. ت. ج.

2- انظر: المرسوم التشريعي رقم93-10، مؤرخ في 23 مايو، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04، ج ر ع 34، سنة 1993.

وعليه تكون دراستنا بدايةً بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار أو ما يسمى بالتأسيس الفوري في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى التأسيس باللجوء العلني للادخار أو ما يسمى بالتأسيس المتتابع في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات التأسيس الفوري لشركة التوصية بالأسهم.

لقد سبق و أنْ أشرنا أنَّ إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم هي نفسها إجراءات تأسيس شركة المساهمة، وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة القيام بهذه الإجراءات إلى المسير الأول او المسيرون الأولون ويقابلهم المؤسسون في شركة المساهمة[1].

وقد اشترط المشرع الجزائري في تعيين المسير الأول أو المسيرون الأولون ان يكون بموجب القانون الأساسي وذلك في حالة مبادرة الشركاء بالتأسيس المغلق فيما بينهم و يكون عددهم على الأقل اربعة (04)، شريك واحد متضامن على الأقل و (03) شركاء موصين[2] أو تعينهم الجمعية العامة العادية وذلك اثناء وجود الشركة وهذا التعيين مرهون بشرط اجماع الشركاء المتضامنين وهذا هو الاصل غير ان المشرع استثنى هذا الإجماع في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي[3] ، كما جعل عزل المسير ممكنا سواء كان شريكا أو من الغير فيكون عزلا نظاميا أو قضائيا و ذلك لسبب شرعي من أي شريك أو من الشركة[4]، غير أنه يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديد صفة الشريك المسير هل هو شريك متضامن أم شريك موصي؟

1- انظر: المادة 715 ثالثا 01 ق. ت. ج.

2- انظر: المادة 715 ثالثا/ 01 ق. ت. ج.

3- انظر: المادة 715 ثالثا /02 ق. ت. ج.

4- انظر: المادة 715 ثالثا /3 و 4ق. ت. ج. و تقابل هذه المادة وتطابقها المادة L226-2 من القانون التجاري الفرنسي.

إنَّ الإجابة على هذا التساؤل تُحيلنا إلى القواعد المتعلقة بشركة التوصية البسيطة لكون هذا يمثل نقطة تشابه بين الشركتين وهو وجود فئتين من الشركاء متضامنين وآخرين موصين، حيث تجيبنا المادة 563 مكرر 5 أنه:" لا يمكن للشريك الموصي أنْ يقوم بأي عمل تسيير خارجي و لو بمقتضى وكالة" وعليه يُستشف من هذه المادة أن فئة الشركاء المتضامنين هم من يستأثرون بتسيير شركة التوصية بالأسهم دون الشركاء الموصون[1].

ومن الالتزامات الإدارية التي تقع على عاتق المسيرين الأولين– بصفتهم شركاء وليسوا من الغير– عند التأسيس الفوري لشركة التوصية بالأسهم : تحرير القانون الأساسي للشركة نوضحه في (الفقرة الأولى)، ثم الالتزام بإثبات الدفعات والذي يلي عملية جمع رأسمال الشركة ونوضحه في (الفقرة الثانية) ثم الالتزام بشهر الشركة الذي نوضحه في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الالتزام بتحرير القانون الأساسي و توقيعه.

باعتبار المشرع الجزائري قد نص على تطبيق أحكام شركة المساهمة فيما يخص تأسيس شركة التوصية بالأسهم فإنه يتم تطبيق المواد المتعلقة بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار (من المادة 605 إلى المادة 609 من ق. ت . ج)، بالإضافة إلى المواد المتعلقة بالتأسيس باللجوء العلني للادخار لكن مع استثناء مواد حددتها المادة 605 ق. ت. ج[2] و هي نصوص تتعلق بتحرير مشروع القانون الأساسي، تحرير بطاقة الاكتتاب، استدعاء

1– لقد اشترط المشرع الفرنسي عند تعيين المسير الأول في شركة التوصية بالأسهم ألا يتجاوز سنه (65) الخامسة و الستين، مالم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك ،وذلك تحت طائلة بطلان التعيين (المادة L226–3).

Voir : Véronique Magnier, droit de sociétés, 5éme éd, Dalloz, Paris, 2011, P 372 .

2– تنص المادة (605) من القانون التجاري الجزائري: "تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ماعدا المواد 595 و 57 و 600و 601 (المقاطع 2،3،4)، و 602و 603، عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار.

الجمعية التأسيسية، إيداع تقرير مندوب الحصص لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي بالإضافة إلى فصل الجمعية التأسيسية في تقدير الحصص العينية، و كذا تحديد كيفية التصويت. عند التأسيس الفوري لشركة التوصية بالأسهم فلا حاجة لتحرير مشروع قانونها الأساسي –عكس ما هو عليه الحال عند التأسيس باللجوء العلني للادخار– إذ يلتزم المسيرون الأولون بتحرير القانون الأساسي مباشرة، وهو ما أكدته المادة 608 ق. ت. ج التي تنص: "يوقع المساهمون القانون الأساسي، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد تصريح الموثق بالدفعات، وبعد وضع التقرير المشار إليه أعلاه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم"، و يحدد القانون الأساسي للشركة في شكل رسمي، و يتم التوقيع عليه من كافة المساهمين أو من وكلائهم و دون أن ننسى الشركاء المتضامنين أيضا، إذ تجدر الإشارة هنا أن عدد الشركاء وجوبا لا يقل عن أربعة، ثلاثة على الأقل منهم شركاء موصين و على الأقل شريك واحد متضامن[1].و يشتمل القانون الأساسي لشركة التوصية بالأسهم وجوبا على تقدير الحصص العينية و الذي يتم بناءًا على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته و هذا ما سندرسه في (الفرع الثاني) كما يجب أن يتضمن القانون الأساسي تعيين المسيرين الأولين، أعضاء مجلس المراقبة الأولين، و مندوبي الحسابات الأولين طبقا للمادة 715 ثالثا ف 01 و المادة 609 ق. ت. ج المحال عليها بنص المادة 715 ثالثا ق. ت. ج.

الفقرة الثانية: الالتزام بإثبات الدفعات.

يقع على عاتق المسير الأول أو المسيرين الأولين الالتزام بجمع رأس مال شركة التوصية بالأسهم، وهو ما يؤدي الى إلزام كل شريك بتقديم حصة معينة في رأس المال وهو

1– انظر: المادة 715 ثالثا /01 ق. ت. ج.

ما يمثل أهم الالتزامات المالية للشريك، و يكون رأسمال شركة التوصية بالأسهم مقسم إلى أسهم [1] و بما أنها شركة تؤسس بين شركاء متضامنين و آخرين موصين، فإنَّ حصص كل فئة منهما يختلف شكلها و ذلك طبقا للإحالة على قواعد شركتي المساهمة و شركة التوصية البسيطة، بمعنى تبقى حصة الشريك المتضامن في شكل حصة، في حين تُمَثَّلْ حصة الشريك الموصي–الذي تكون له صفة المساهم– في شكل أسهم. وقد اشترط المشرع الجزائري قبل التوقيع على القانون الأساسي للشركة أنْ تثبت الدفعات التي قدمها الشركاء و ذلك من خلال تصريح رسمي لدى موثق يقوم به مساهم أو أكثر، وانطلاقا من قائمة المساهمين التي تحتوي على أسماء المساهمين و المبالغ التي دفعها كل مساهم، حيث يؤكد الموثق من خلالها في مضمون العقد الذي يحرره بأنَّ مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة لديه أو لدى المؤسسة المالية المؤهلة قانونًا[2] غير أنَّ هذا يتعارض نوعًا ما مع خصوصية شركة التوصية بالأسهم ذلك أنها إلى جانب الشركاء الموصين فيها المكتسبين لصفة المساهمين، نجد فئة الشركاء المتضامنين أيضًا، وعليه فالتصريح الرسمي بالدفعات يتم من قبل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين.

الفقرة الثالثة: الالتزام بإجراءات الشهر.

قبل أنْ تصبح شركة التوصية بالأسهم شخصا قانونيا، يجب على المسيرين الأولين استكمال إجراءات الشهر، هذه الأخيرة تكمن أهميتها في إحاطة علم الغير بميلاد الشركة وذلك قبل البدء في التعامل معها، وهذا ما أكدته المادة 549 ق. ت. ج التي تنص: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"، ويكون شهر شركة التوصية بالأسهم بإيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري وذلك من

1– انظر: المادة 715 ثالثا /01 ق. ت. ج.

2– أنظر: المواد 608، 599، 598 ق. ت. ج.

أجل قيدها، حيث أوجبت المادة 548 ق. ت. ج أنْ تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتُنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"، كما يجب نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية يتم اختيارها من قبل ممثل الشركة، وبعد استكمال هذه الإجراءات، إنْ لم تؤسس الشركة في ظرف (06) ستة أشهر ابتداءً من تاريخ إيداع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري جاز للشركاء أنْ يطلبوا قضائيا تعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للشركاء وذلك بعد خصم مصاريف التوزيع، فإذا قرر المسيرون الأولون فيما بعد تأسيس شركة التوصية بالأسهم، وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 و 599 ق. ت. ج

الفرع الثاني: إجراءات التأسيس المتتابع للشركة.

يكون التأسيس المتتابع أو التأسيس باللجوء العلني للإذخار أكثر تعقيدا وطولا مقارنة بالتأسيس الفوري لشركة التوصية بالأسهم، وتقع على مؤسسي الشركة عدة التزامات إدارية في مرحلة التأسيس وسنوضح هذه الالتزامات بالتطرق إلى الالتزام بتحرير مشروع القانون الأساسي في "الفقرة الأولى" والاكتتاب في رأسمال الشركة في "الفقرة الثانية" بالإضافة إلى إجراء يعد غاية في الأهمية ويتمثل في تقدير الحصص العينية في "الفقرة الثالثة" ثم الالتزام باستدعاء الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد في "الفقرة الرابعة" وتنتهي مرحلة التأسيس بالتزام شهر الشركة وقد سبق بيانه في الفرع الأول.

الفقرة الأولى: تحرير مشروع القانون الأساسي.

بناءً على الإحالة المقررة في نص المادة 715 ثالثا ق. ت. ج، فإن شركة التوصية بالأسهم تخضع في تأسيسها للقواعد المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة ما دامت لا تتعارض هذه الأحكام مع بعضها وعليه يتم تحرير مشروع القانون الأساسي لشركة التوصية بالأسهم بناءً على طلب من مؤسس أو أكثر وهو المسير الأول أو المسيرون الأولون يقدم هذا الطلب لدى الموثق حتى يمنح الطابع الرسمي لمشروع القانون الأساسي[1] ثم يضع المسيرون الأولون مجموعة القواعد التي تنظم حياة شركة التوصية بالأسهم، وأجهزتها وكذلك كل ما يتعلق بأحكام انقضائها، وطبقا للأحكام العامة المتعلقة بجميع الشركات التجارية فإن القانون الأساسي للشركة يتضمن[2]: تحديد شكل الشركة، كذلك مدتها والتي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة مع بيان غرضها وموضوعها إضافة إلى ذلك يبين اسم الشركة الذي يحمل أسماء الشركاء المتضامنين مسبوق أو متبوع بعبارة "شركة توصية بالأسهم"، كما يشمل تحديد مركز الشركة ومبلغ رأسمالها والذي لا يقل عن 05 خمسة مليون دينار جزائري[3].

بالإضافة إلى هذه البيانات الالزامية التي تشترك جميع الشركات التجارية فيها وتخضع لها –ما عدا شركات المحاصة فهي في الأصل لا تتمتع بالشخصية المعنوية– تخضع الشركة الى بيانات وجوبية أخرى وذلك بمقتضى الإحالة المتبناة في المادة 715 ثالثا ق. ت. ج هذه البيانات حددتها المادة 563 مكرر03 والتي تتعلق بشركات التوصية البسيطة،

1– أنظر: المادتين 715 ثالثا 01 و 595 ق. ت. ج.

2– أنظر: المادة 546 ق. ت. ج.

3– الاكتتاب هو إعلان الإدارة الاشتراك في مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال في عدد معين من الأسهم، والراجح أنه عقد من عقود الإذعان "، أنظر: عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 138.

أنظر أيضا: مبارك سليمان بن محمد آل سليمان، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، ط 1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع الرياض، 2006، ص ص 7–8.

حيث يجب أنْ يتضمن القانون الأساسي للشركة مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء، وحصة كل شريك متضامن أو شريك موصي في هذا المبلغ أو القيمة، بالإضافة إلى الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية.

كما يشتمل القانون الأساسي لشركة التوصية بالأسهم على تعيين مسير أول أو مسيرون أولون[1] ومجلسًا للمراقبة يتكون من ثلاثة 03 مساهمين على الأقل[2] بالإضافة إلى تعيين مندوب واحد للحسابات أو أكثر[3].

مما سبق بيانه، وبعد تحرير مشروع القانون الأساسي لشركة التوصية بالأسهم استوجب المشرع الجزائري أنْ يقوم المسيرون الأولون بإيداع نسخة من العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري وهذا طبقا للمادة 595 ق. ت. ج، ولتاريخ الإيداع أهمية فهو يشكل بداية سريان الفترة القانونية الممنوحة للشركة من أجل تأسيسها وهي ستة (06) أشهر[4]، وبعد إيداع العقد لدى المركز الوطني للسجل التجاري يلتزم المسيرون الأولون للشركة بجمع رأسمال الشركة عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب.

الفقرة الثانية: طرح أسهم الشركة للاكتتاب.

عند تأسيس شركة التوصية بالأسهم باللجوء العلني للإذخار، فإنَّ رأسمالها يجب أنْ يكون بمقدار خمسة(05) ملايين دينار جزائري على الأقل[5] ويقوم المؤسسون الأولون للشركة بجمع الرأسمال عن طريق الاكتتاب. حيث يقسم رأسمال شركة التوصية بالأسهم إلى أسهم وذلك بعد إخراج قيمة الحصص التي قدمها الشركاء المتضامنون في رأسمال الشركة، فما

1- أنظر: المادة 715 ثالثا 01 ق. ت. ج .
2- أنظر: المادة 715 ثالثا 2 ق. ت. ج.
3- أنظر: المادة 715 ثالثا 03 ق. ت. ج.
4- أنظر: المادة 02/604ق. ت. ج.
5- أنظر: المادة 01/594 ق. ت. ج .

تبقى يقسم إلى أسهم يتم طرحها للجمهور حتى يكتتب بها[1]، غير أنَّ عملية الاكتتاب لا تقبل إلا باحترام إجراءات محددة في نص المادة 595 ق. ت. ج، ويتمثل الإجراء الأول في إبداع نسخة من العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري، أمّا الإجراء الثاني فيتمثل في نشر إعلان الاكتتاب ونشر هذا الأخير حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، ولقد حددت هذه الشروط المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 [2]الذي يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات حيث تنص المادة 02 منه: "ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 الفقرة 2 من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل اي إجراء يتعلق بالإشهار"، وقد تضمن الإعلان (17) بياناً، بدءًا بتحديد هوية الشركة، عدد الأسهم التي يكتتب بها والقيمة الاسمية لكل سهم، بالإضافة إلى وصف مختصر للحصص العينية، تقييمها وكيفية تسديدها، شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت والشروط المتعلقة بالتنازل عن الأسهم، والأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد وتكوين الاحتياطات، وتوزيع فائض التصفية، والأجل المفتوح للاكتتاب وكيفيات استدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان الاجتماع، وفي الأخير يلتزم المسيرون الأولون بالتوقيع على هذا الإعلان، وبناءًا على ما تقدم في إعلان الاكتتاب يتوجه جمهور المكتتبين إلى الجهة المكلفة باستلام الأموال وتكون إما موثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا بذلك[3]ويتوجب على مسيري شركة التوصية بالأسهم أن يفتحوا كامل رأسمال الشركة للاكتتاب وليس جزء منه فقط[4] ، وأما عن كيفية دفع قيمة الأسهم المكتتب بها فنفرق بين الأسهم النقدية والأسهم العينية. فأما الأسهم النقدية فيجب أن

1- أنظر: فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 228.

2- مؤرخ في اول شعبان 1416 الموافق 23 ديسمبر 1995،ج ر ع 80، سنة 1995 .

3- أنظر: المادة 598 ق. ت. ج .

4- أنظر: المادة 596 ق. ت. ج .

تكون مدفوعة بنسبة الربع (¼) على الأقل من قيمتها الاسمية عند الاكتتاب وما تبقى من تلك القيمة يتم وفاؤه بناءًا على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة هذا في شركة المساهمة وبمقتضى الإحالة السالفة الذكر وإسقاطها على شركة التوصية بالأسهم، فيكون بناءًا على قرار المسيرين الأولين حيث يكون الوفاء مرة واحدة أو عدة مرات محدودة بأجل خمس 05 سنوات ابتداءًا من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، وهذه القاعدة لا يمكن مخالفتها إلا بناءا على نص تشريعي صريح طبقا للمادة 596 ق. ت. ج. غير أنَّ الأمر يختلف فيما يتعلق بالأسهم العينية التي يكتتب بها والتي يجب أن تكون مسددة القيمة كاملةً حين إصدارها[1].

وبعد عملية تسديد قيمة الأسهم المكتتب بها تمنح للمكتتب بطاقة اكتتاب وذلك من أجل إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية[2] وتُعَدُ هذه البطاقة طبقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 سالف الذكر، بعدها يقوم المؤسسون الأولون بإثبات الاكتتابات والمبالغ المدفوعة من المكتتبين في عقد رسمي[3] ، وُيودِعون الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية مرفقة بقائمة المكتتبين تتضمن أسماء المكتتبين والمبالغ التي يدفعها كل مكتتب لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا[4] ، ويؤكد الموثق صحة ومطابقة الدفعات المصرح بها من قبل المؤسسين الأوليين مع المبالغ المدفوعة إما بين يديه أو لدى المؤسسة المالية المؤهلة قانونا[5]ويؤكد ذلك في مضمون العقد الذي يحرره.

1- أنظر: المادة 596 ق. ت. ج.
2- أنظر:المادة 597 ق. ت. ج .
3- أنظر:المادة 599 ق. ت. ج .
4- أنظر:المادة 598 ق. ت. ج .
5- أنظر:المادة 2/599 ق. ت. ج .

وتجدر الملاحظة أنَّه في حالة عدم الاكتتاب في رأسمال الشركة بأكمله فإنَّه لا يمكن الاستمرار في تأسيسها ولكل مكتتب أنْ يطالب باسترداد قيمة ما اكتتب به[1].

الفقرة الثالثة: تقدير الحصص العينية.

قد يكون تقديم الحصص العينية ضروريا لإنشاء شركة التوصية بالأسهم سواء كان تقديم على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع، غير أنَّه غالبا ما يميل مقدمو هذه الحصص إلى المبالغة في تقدير قيمتها وهذا ما يُلحق الاضرار بمصالح الشركاء الآخرين ومصالح الغير[2] ولخطورة الأمر استوجب المشرع الجزائري تعيين مندوب للحصص من أجل تقدير قيمة الحصص العينية.

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة تقدير الحصص العينية المقدمة في رأسمال شركة التوصية بالأسهم إلى مندوب الحصص الذي يُصدر تقريراً في الأخير عن عملية التقدير، غير أنَّه ألحق هذا الإجراء بضرورة فصل الجمعية العامة التأسيسية في هذا التقدير.

بمقتضى الإحالة المقررة بنص المادة 715 ثالثا، فإنَّ تعيين مندوب الحصص العينية المقرر في شركة المساهمة يطبق أيضاً على شركة التوصية بالأسهم، ويشترط في تعيين[3] مندوب الحصص أن يكون تعيينا قضائيا، بناءًا على طلب جميع مسيري شركة التوصية بالأسهم أو أحدهم ويكون للقاضي مطلق الحرية في تعيين من يراه مناسبا للقيام بمهمة تقدير الحصص العينية لكنه مقيد بمراعاة حالات عدم التنافي المتعلقة

1- أنظر: مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 173.

2- انظر: جموعي بن زيدة، تقديم الحصة العينية في إنشاء الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة باجي مختار عنابة، 2001، ص 107.

3- تنص المادة 601 ق. ت. ج: "يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة، مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناءًا على طلب المؤسسين أو أحدهم ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 أدناه ....".

بمندوب الحسابات[1] التي أحالت عليها المادة 601 [2]، إنَّ عملية تقدير الحصص العينية تقع على مسؤولية مندوب الحصص[3] وعليه يتوجب أنْ يأخذ بعين الاعتبار كل عبء يثقل الحصة العينية في عملية التقدير، كالمحل التجاري الذي يقدم كمساهمة في رأسمال الشركة يرفق عند الاقتضاء بقائمة الامتيازات والرهون المترتبة عليه طبقا للمادة 79 ق. ت. ج. وبعد الانتهاء من تقدير الحصة العينية يُعِدُ مندوب الحصص العينية تقريراً بشأنها، و لم يحدد المشرع الجزائري أجلاً لإعداد التقرير غير أنَّه استوجب إيداع هذا التقرير إلى جانب القانون الأساسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، والذي يجب أنْ يكون تحت تصرف المكتتبين في مقر الشركة. إنَّ المصادقة على تقرير مندوب الحصص تتم بتوقيع المساهمين على القانون الأساسي للشركة ولا يتم إلا بعد الاطلاع على تقرير مندوب الحصص الملحق بالقانون الأساسي الموضوع تحت تصرف المساهمين المستقبليين في مقر الشركة، أو بعد أخذ نسخة من التقرير قبل ثلاثة (03) أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العامة التأسيسية [4]

ومن باب الرقابة ايضاً ان أخضع المشرع هذا التقدير إلى رقابة الجمعية العامة التأسيسية حتى تفصل فيه اذا كان تأسيس الشركة باللجوء العلني، حيث تستدعى الجمعية العامة التأسيسية للفصل في تقدير الحصص العينية[5] وفقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المطبق لأحكام المادة 600 وذلك بعد نشر الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 595 ق. ت. ج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والذي يجب أنْ يتضمن وصفاً مختصراً للحصص العينية وتقييمها الإجمالي، مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا

1- انظر: جموعي بن زيدة، مرجع سابق، ص 108.

2- أنظر: حالات عدم التنافي في المادة 715 مكرر 06. ق. ت. ج .

3- أنظر: المادة 601 ق. ت. ج.

4- أنظر: المادة03/601 ق. ت . ج .

5- أنظر: المادة 03/601 ق. ت. ج.

التقييم. و يذكر في استدعاء الجمعية العامة التأسيسية اسم الشركة، شكلها، عنوانها، مقرها، مبلغ رأسمالها، يوم الجمعية، ساعتها، مكانها وجدول أعمالها، ويدرج هذا الاستدعاء كذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة رسمية مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل(08) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية[1].

تتداول الجمعية العامة التأسيسية لشركة التوصية بالأسهم، في تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة في إنشائها، وذلك وفق شروط اكتمال النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات العامة غير العادية [2] ، وهو حضور المساهمين أو ممثليهم المالكين على الأقل النصف (½) من الأسهم في الدعوة الأولى أو المالكين لربع (¼) الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية وما بعدها[3]. تقوم الجمعية العامة التأسيسية بالبت في تقدير الحصص العينية بأغلبية ثلثي (2/3) الأصوات المعبر عنها[4]ولا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة العينية، والصوت الواحد يعادل الحصة الواحدة المكتتب بها، وليس لمقدم الحصة العينية صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيلاً [5]. ولا يمكن للجمعية العامة التأسيسية عند فصلها في تقدير الحصص العينية، أنْ تخفض من قيمة تقديرها إلا بإجماع المكتتبين وكذا الموافقة الصريحة لمقدمي الحصص العينية بهذا الحد من التخفيض تحت طائلة عدم تأسيس شركة التوصية بالأسهم [6] وعليه في حالة موافقة الجمعية العامة التأسيسية على تقدير الحصص العينية فإنَّ قرارها يعد ملزما ونهائي، لا يمكن إعادة النظر فيه حتى ولو كان تقديراً مبالغاً فيه أو مخفض إلى أقل من قيمته، أما إذا رفضت ذلك

1- انظر: المواد 02، 03، و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438.
2- أنظر:المادة 02/602 ق. ت. ج .
3- أنظر:المادة 02/674 ق. ت. ج .
4- أنظر:المادة 03/674 ق. ت. ج .
5- أنظر:المادة 603 ق. ت. ج.
6- أنظر:المادة 3/601 و 4 ق. ت. ج.

التقدير بالقيمة المقدرة من قبل مندوب الحصص، فإنْ لم تكن موافقة مقدمي الحصص العينية صريحة على هذا التخفيض فإنَّ الشركة لا تؤسس[1]. وبمجرد المصادقة على تقدير قيمة الحصة العينية، يتحلل مقدمها من المسؤولية عن القيمة الممنوحة لحصته.

و تترتب مسؤولية جزائية عن تقدير الحصص العينية المقدمة في الشركة، فطبقا للمادة 807 ق. ت. ج ، "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000دج إلى 200,000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية قيمة أعلى من قيمتها الحقيقية"، وتنص المادة 800 ق. ت. ج على: "كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش".

الفقرة الرابعة: استدعاء الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد.

تنعقد الجمعية العامة التأسيسية لشركة التوصية بالأسهم بعد التصريح بالاكتتاب في رأسمالها[2] وهي أول جمعية تنعقد في حياة الشركة وفيها يلتقي كل من المؤسسين والمكتتبين وذلك بناءًا على طلب من مؤسسي الشركة –المسيرين الأولين– لكل المكتتبين في رأسمال الشركة حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.[3]

ويحق لكل المكتتبين المشاركة في الجمعية بدون قيد أو تحديد القيمة الأدنى للأسهم التي يمتلكها كل مساهم، ويمكن لهذا الأخير أن يمثله وكيل عنه أو مساهم آخر.[4]

1- انظر: جموعي بن زيدة، المرجع السابق، ص 113، 114.

2- انظر: جريو عادل، الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة والمسؤولية المدنية لأعضائه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الاعمال، كلية الحقوق ، قسنطينة ،2014-2015، ص 7.

3- أنظر: المادة 600 ق. ت. ج.

4- voir :Véronique Magnier, Op.cit , p 225-226.

وتتمثل اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية لشركة التوصية بالأسهم فيما يلي[1]:على الجمعية أن تثبت أن رأس المال المكتتب به قد تم بصفة كاملة وبأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع. كذلك تفصل الجمعية في تقدير قيمة الحصص العينية وقد سبق التطرق إليها. و تبدي الجمعية رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يمكن تعديله إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين، وتتم المصادقة بالتوقيع على القانون الأساسي للشركة من طرف المساهمين، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، وذلك بعد التصريح الموثق بالدفعات وبعد وضع التقرير الملحق بالقانون الأساسي تحت تصرف المساهمين، ايضا تعين الجمعية القائمين بالإدارة أي المسيرين الأولين، أعضاء مجلس المراقبة وكذا واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، ويجب أن يتضمن محضر الجلسة عند الاقتضاء الموافقة على تولي هذه الوظائف.

المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بازدواجية صفة الشريك.

تقترب شركة التوصية بالأسهم من ناحية تكوينها من شركة التوصية البسيطة، فهي خليط يجمع الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون أيضا، ويشبه مركز الشريك المتضامن فيها مركز الشريك في كل من شركتي التضامن والتوصية بالأسهم في حين يشبه مركز الشريك الموصي فيها مركز الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة ولكن الأقرب شبه منه هو المساهم في شركة المساهمة، من خلال ما تقدم، نوضح الالتزامات اللصيقة بصفة كل شريك، بداية باكتساب الشريك إما لصفة التاجر وإما لصفة المساهم في (الفرع الأول) ثم إدراج اسم الشريك أو حظره في تسمية الشركة في (الفرع الثاني).

1- أنظر: المواد 600، 601، 603، 715 ثالثا (1، 2، 3) ق. ت. ج.

أيضا:

voir :Philippe Merle, Droit commercial, sociétés commerciales, 8éme éd, Edition Dalloz, Paris,2001, p293.

الفرع الأول: اكتساب الشريك صفة التاجر أو صفة المساهم.

تتكون شركة التوصية بالأسهم من فئتين من الشركاء وبالتالي هناك ازدواجية في صفتيهما واختلاف واضح في مركزهما القانوني في الشركة، فهناك من الشركاء من هو متضامن له صفة التاجر وهناك من هو موصي له صفة المساهم، فكيف يتم اكتساب الصفتين؟ وما الآثار المترتبة عن اكتسابها؟ لتوضيح ذلك نتطرق إلى اكتساب الشريك المتضامن لصفة التاجر في (الفرع الأول) واكتساب الشريك الموصي لصفة المساهم في (الفرع الثاني).

الفقرة الأولى: اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر.

ميزت المادة 715 ثالثا ق. ت. ج بين الشركاء المكونين لشركة التوصية بالأسهم أين قصرت منح صفة التاجر لكل شريك متضامن دون الشريك الموصي.

أولا: شروط اكتساب صفة التاجر.

يعرف التاجر على أنه" يعد كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك" [1]، وعليه تعد مزاولة التجارة فعلا الشرط الأساسي لاكتساب صفة التاجر، وتعد من قبيل الأعمال التجارية: الأعمال بحسب موضوعها[2] أو بالتبعية[3] أو بحسب شكلها[4] والشركات التجارية بما فيها شركة التوصية بالأسهم تكتسب الصفة التجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها[5].

1- أنظر: المادة الأولى ق. ت. ج .
2- أنظر: المادة 02 ق. ت. ج .
3- أنظر: المادة 04 ق. ت. ج .
4- أنظر: المادة 03 ق. ت. ج .
5- أنظر: المادة 544 ق. ت . ج .

إن وصف التاجر لا يقتصر على شركة التوصية بالأسهم بل يتعداها إلى فئة الشركاء المتضامنين فيها، حيث يكتسب الشريك هذه الصفة بمجرد دخوله الشركة حتى وإن لم يسبق له مزاولة التجارة، شأنه في ذلك شأن الشركاء المتضامنين في شركة التضامن. وقد خصَّ المشرع هذا الأخير بهذه الصفة دون الشريك الموصي، إلا إذا كان مكتسبا لها قبل دخوله الشركة، وعليه يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر، ويعتبر ممارسا لأعمال التجارة باسم الشركة [1]، وقد استلزم المشرع في مكتسب صفة التاجر الأهلية القانونية لممارسة التجارة[2]، فيكون راشدا وتكون أهليته القانونية خالية من أي عارض[3]، وكاستثناء يحق للقاصر المرشد أن يكون شريكا متضامنا في شركة التوصية بالأسهم ويتمتع بصفة التاجر وفقا لشروط المادة الخامسة 05 من القانون التجاري، إذ يجب أن يكون بالغا من العمر الثامنة عشر 18 وأن يحصل على إذن مكتوب مسبقا من أحد الأبوين أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة وأن تشهر وثيقة الترشيد والإذن في السجل التجاري.

زيادة على شرط الأهلية القانونية الخالية من كل عارض، يجب أن تتوفر في الشريك الشروط المطلوبة لممارسة النشاط التجاري[4] طبقا لأحكام القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ثانيا: النتائج المترتبة عن اكتساب صفة التاجر.

يعد مكتسبا صفة التاجر كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة [1] أي القيد في السجل التجاري والمسك الدفاتر

1- أنظر: أكرم يا ملكي، القانون التجاري، الشركات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 62.

2- أنظر: تونسي حسين ، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 79.

3- أنظر: المادة 40 ق. م. ج .

4- أنظر: الطيب بلوله، ، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزه، ط2، منشورات بارتي الجزائر، 2013 ، ص 168 .

التجارية[2]، إلا أنه وخلافا لمن يرى استحسان إمساك هذه الدفاتر وذلك حتى يمكن مضاهاتها بدفاتر الشركة في حالة ما إذا وقعت الشركة في الإفلاس[3]، فإن العرف التجاري لا يلزم الشريك المتضامن بذلك، اكتفاءً بدفاتر الشركة، وعليه فهذا الأخير إن لم يمارس تجارة مستقلة عن الشركة لا يلزم باتخاذ عنوان تجاري مستقل عن عنوان الشركة ولا بمسك دفاتر غير تلك التي تمسكها الشركة[4]، وإلا لوقع تكرار عند مسكها[5].

والمقصود من إضفاء صفة التاجر على الشريك المتضامن ليس لاعتباره تاجرا على وجه الاستقلال عنها وإنما يقصد منها إخضاعه لنظام الإفلاس زيادة في حماية حقوق دائني الشركة[6]، وهو الأثر الثاني لهذه الصفة.

في حالة ما إذا توقفت شركة التوصية بالأسهم عن دفع ديونها وأشهر إفلاسها تنشأ نتيجة ذلك تأثيرات تختلف باختلاف المركز القانوني للشريك، أما الموصي فلا يؤدي إفلاس الشركة إلى أكثر من مطالبته بإيفاء حصصه في الرأسمال أو ما تبقى منها هذا في حالة لم يوف بعد بها، كونه لا يكتسب صفة التاجر، أما الشريك المتضامن فيها فزيادة على إلزامه بتسديد كامل حصته استكمالا للرأسمال في حالة عدم تسديده لها يتقرر أيضا إفلاسه تبعا لإعلان إفلاس الشركة، ذلك نتيجة حتمية نظرا لوضعيتهم في الشركة فهم تجار ومسؤوليتهم

1- أنظر: المادة 21 ق. ت. ج .

2- أنظر: المادة 09 ق. ت. ج .

3- انظر: نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 113.

4- انظر: أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 63.

5- انظر: عموره عمار، المرجع السابق، ص 13.

6- انظر: أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 63.

شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، غير أنه لا يؤدي إفلاس أحد الشركاء شخصيا، ولو كان متضامنا بالضرورة إلى إفلاس الشركة، عندما لا تكون في حالة انقطاع عن الدفع[1].

إن إفلاس الشخص المعنوي يعد سببا من الأسباب العامة المؤدية إلى انقضاء الشركة بقوة القانون، أما إذا أفلس أحد شركائها المتضامنين، ولأن الشركة غير مسؤولة عن ديون الشريك الشخصية لا يترتب إفلاسها ولكن كقاعدة عامة يؤدي إلى حلها خاصة إذا كان شريكا متضامنا وحيدا في الشركة[2]وذلك ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء، كما يمكن لهم أن يقرروا بالإجماع استمرارها فيما بينهم .[3]

الفقرة الثانية: اكتساب الشريك الموصي صفة المساهم.

جاء في نص المادة 715 ثالثا أن شركة التوصية بالأسهم تؤسس بين فئتين من الشركاء، متضامنين لهم صفة التجار وشركاء موصين لهم صفة مساهمين، فمن هو المساهم وما هي الآثار المترتبة عن اكتسابه هذه الصفة؟

أولا: اكتساب صفة المساهم.

يعتبر شريكا الشخص الطرف في شركة ما، ويسمى كذلك لأنه شارك بتقديم حصة في رأسمال هذه الشركة، وأعرب عن نيته في المشاركة فيما قد ينتج عن هذا المجموع المالي ذو

1- انظر: إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج 6، الصلح الواقي والإفلاس 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص 365، 370.

2- انظر: علي نديم الحمصي، المرجع السابق، ص 150.

3- أنظر: المادة 563 مكرر 10 والمادة 563 ق. ت. ج.

الشخصية المعنوية من ارباح و خسائر، ان لفظ الشريك يصدق كلما وجد الاعتبار الشخصي، فيما يكون مساهما من هو طرف في شركة أموال[1].

إن كلمة مساهم مشتقة من كلمة سهم وهو اسم يطلق على النصيب[2]، فالسهم إذا هو النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة، ولأن التعاريف ليست وظيفة المشرعين فقد خلت جل التشريعات من تعريف المساهم ومن بينها المشرع التجاري الجزائري، تاركين تعريفه للفقه، وهناك العديد من استعمل لفظ الشريك، والمساهم للدلالة على المساهم، غير أن الأكثر شيوعا هي كلمة مساهم، ذلك أنها تعبير عن حقيقة السهم الذي يجمع بين الشركة والمساهمين.

والمساهم "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك سهما أو أكثر من أسهم الشركة، سواء حصل عليها عن طريق الاكتتاب فيها عند بدأ تأسيس الشركة أو آلت إليه ملكيتها بعد تأسيسها بأية طريقة من طرق اكتساب الملكية، وتبعا لذلك تكون له حقوق وعليه التزامات – مالية وإدارية–[3].

إن صفة المساهم في شركة التوصية بالأسهم تأخذ طابعا منفردا، فإذا كان المساهم في شركة المساهمة هو كل من المكتتب وكذا المؤسسين، فإن المساهم في شركة التوصية بالأسهم تخرج من دائرته فئة المؤسسين أو ما يطلق عليهم بالمسيرين الأولين.

وليس هناك ما يمنع أن يكتسب الشريك المتضامن، صفة المساهم وذلك بتقديم زيادة على حصته كشريك أن يقدم أسهما في رأسمال الشركة. وهذا ما يمكن استنباطه من نص

1– انظر: نواصرية الزهراء، التنازل عن الأسهم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، قانون الأعمال، عنابة، 2012–2013 ، ص 3.

2– انظر: علي نديم الحمصي، مرجع سابق، ص 259.

3– انظر: خلفاوي عبد الباقي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، قسنطينة،2014–2015، ص ص 19–20.

المادة 715 ثالثا 02 في فقرتها الثالثة ق. ت. جوالتي تنص: "ولا يجوز للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن..." أي أنه يحق للشريك ان يكون مزدوج الصفة اي اكتساب صفة المتضامن والموصي معا.

ثانيا: الآثار المترتبة على اكتساب صفة المساهم.

إن صفة الشريك بصفة عامة تخول لصاحبها حقوقا وهي النتيجة النهائية من وراء تقديمه للحصة. وأهم الالتزامات الملقاة على المساهم وهما التزامين أساسين إحداهما غالبا ما ينفذ عند إنشاء الشركة وهو التزام تحرير الحصة والثاني يكون عند التصفية النهائية لها وهو الالتزام بالمساهمة في الخسائر[1] وهناك التزامات أخرى تتمثل في عدم التدخل في إدارة الشركة[2]، والالتزام بالمحافظة على أسرار الشركة، وأن يلتزم بعدم بيان اسمه في عنوان الشركة، وكذا الالتزام بالخضوع لقرارات الهيئة العامة.

كما يتمتع المساهم في شركة التوصية بالأسهم بحقوق كثيرة ومتعددة فمن حق المساهم رقابة أعمال الإدارة والتسيير، له الحق في الأرباح، حق المشاركة في الجمعيات، حق التصويت، حق التنازل عن أسهمه بحرية و له حق رفع دعوى المسؤولية ضد المسيرين، حق الأولوين في الاكتتاب بالأسهم الجديدة، وغيرها من حقوق مالية وإدارية[3].

1- أنظر: نواصرية الزهراء، التنازل عن الأسهم ، المرجع السابق، ص 03.

2- أنظر: المادة 563 مكرر 1/5 ق. ت. ج.

3- للمزيد أنظر: خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، القانون الخاص، قانون الأعمال، قسنطينة، 2009.

أنظر أيضا: خلفاوي عبد الباقي، حماية المساهم في شركة المساهمين القانون والواقع، المرجع السابق.

الفرع الثاني: بيان اسم الشريك أو حظره في تسمية الشركة.

من الآثار المترتبة عن تمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية-ماعدا شركة المحاصة- أن يكون لها اسمdénomination sociale أو عنوانraison sociale، و لتسمية الشركة أهمية بالغة في حياتها، و تكمن الأهمية في تمييز هذا الكيان عن غيره من الأشخاص القانونية سواء كانوا مكونين له أو أشخاص معنوية أخرى[1]، ولعل غاية الاسم تكمن في إحاطة علم الغير بهذا الكيان الجديد من أجل استقطاب اهتمامه للتعامل معه، ان شركة التوصية بالأسهم تتميز بخصوصية أحكامها، فما مدى خصوصية ذلك بالنسبة لتسميتها؟

سنعالج ذلك بالتطرق لتسمية الشركة وهذا في (الفقرة الاولى) ثم حظر إدراج اسم الشريك الموصي في تسمية الشركة في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اسم شركة التوصية بالأسهم.

إن اختيار الشركة لاسمها التجاري وكيفية تسجيل هذا الاسم وشهره ونطاق الحماية التي فرضها القانون له، يختلف في شركات الأشخاص عنها في شركات الأموال[2]، حيث يكون لشركة المساهمة اسم تجاري مستمد من غرضها، ويكون للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الخيار بين أن يكون لها اسم أو عنوان، في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة يكون لها عنوان، فهل لشركة التوصية بالأسهم اسم أو عنوان؟

1- أنظر: سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 57.

2- أنظر: تونسي حسين، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، ط الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 42.

لقد تعددت الشروحات التي تنسب بان لشركة التوصية بالأسهم عنوان شأنها في ذلك شأن شركات الأشخاص غير انه لا اجتهاد مع صراحة النص حيث جاء في نص المادة 715 ثالثا في فقرتها الثانية "لا يمكن ان يكون عدد الشركاء الموصين اقل من ثلاثة(03) ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة. " وعليه تشترك مع شركة المساهمة في هذا الشأن لأن لها ايضا اسم وهذا ما جاءت به المادة 593 في نصها :"يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة...".ان تمتع الشركة باسم وليس عنوان فيه ما يبرز جانب الاعتبار المالي الذي يغلب على الاعتبار الشخصي ومن جهة اخرى فحظر ظهور اسم الشريك الموصي في اسم الشركة وتمكين الشريك المتضامن من ذلك [1] فيه ما يقوي ثقة الراغبين في الانضمام الى الشركة او من اجل التعامل معها لأن صفته ومسؤوليته المطلقة تزيد من الضمان العام لدائني الشركة.

وقد استوجب المشرع الجزائري تحديد عنوان أو اسم الشركة حسب شكلها في قانونها الأساسي[2]، وبالرجوع لأحكام المادة 563 مكرر2 ق. ت. ج المحال إليها سابقا، نجد أنه يمكن لشركة التوصية بالأسهم أن تحمل تسمية او اسم تجاري dénomination sociale يتضمن شركاء متضامنين مسؤولين بدون تحديد عن ديونها مع مراعاة أن اسم احدهم أو أكثر هو الذي يظهر في اسم الشركة دون فئة الشركاء الموصين، ويكون الاسم مسبوق أو متبوع بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها طبقا للإحالة على شركة المساهمة[3] ، إن بيان رأسمال الشركة يقتضيه عرف الشركات لإحاطة الغير علما مع أي نوع من

1- انظر: المادة 563 مكرر2 ق. ت. ج .

2- انظر: المادة 546 ق. ت. ج.

3- انظر: المادة 593 ق. ت. ج.

الشركات يتعامل وما هو الضمان الذي تقدمه[1]، وإلزاما يذكر اسم شركة التوصية بالأسهم في جميع عقودها، فواتيرها، أوراقها ومطبوعاتها[2].

إن لوجود اسم الشريك المتضامن في اسم الشركة أثر بالغ من حيث الائتمان الذي تتميز به الشركة وكذا على استمراريتها، وعليه فإن توفي الشريك أو انسحب من الشركة وجب حذف اسمه من تسميتها كلما تضمن العقد التأسيسي للشركة شرطا يقضي باستمرارها، وعند تغيير اسم الشركة يجب احترام الشكليات المطلوبة بما فيها العقد التأسيسي والنشر[3].

الفقرة الثانية: حظر إدراج اسم الشريك الموصي في اسم الشركة.

كما سبق وأشرنا، جاء حظر الشريك الموصي من ذكر اسمه في اسم شركة التوصية بالأسهم صريحا، ولعله حظرٌ ينتج عن وضعية الشريك الموصي في حد ذاته، إنَّ وضعية هذا الأخير في كل من شركتي التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم تتفقان في تحديد مسؤولية الشريك فهو ليس بتاجر. وعليه لا يذكر اسم الشركاء الموصون في اسم الشركة لأنَّ لهم صفة المساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم. ولكن ماذا لو ظهر اسم الشريك الموصي في اسم الشركة؟

1- « La dénomination doit être précédée ou suivie immédiatement de l'indication de la forme de la société, et s'il s'agit d'une société anonyme ou d'une SARL du montant de son capital social » Voir : Philippe Merle, op.cit , p98-99.

2- أنظر: عمورة عمار، المرجع السابق، ص 271.

3- أنظر: نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا ل ق. ت. ج ، المرجع السابق، ص 112.

و ايضاً « lorsque l'appellation est modifié au cours de la vie social, les dispositions concernant les modifications statutaire doivent être respectés, et les formalités de publicités » voir Philippe Merle, op, cit, p100.

تُجيبنا المادة 563 مكرر 02 أنه "إذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موصى، فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة". غير أنه يجب التفريق بين علم الشريك الموصي بتضمن اسم الشركة لاسمه وهنا يكون ملتزما أمام الغير بديون الشركة بصفة شخصية على وجه التضامن، وتبعا لذلك فهو يكتسب صفة التاجر، أما في علاقته مع باقي الشركاء فيبقى محتفظا بصفته شريكا موصى[1] فإذا ألزم بدفع ديون تفوق قيمة حصته "أسهمه" كان له حق الرجوع عليهم. كما نفرق في حالة ما إذا أدُرج اسمه بغير علمه أو مع علمه، ولكن لم يعترض على ذلك، في هذه الحالة يبقى محتفظا بصفته شريك موصي في مواجهة الغير، ويقع على عاتق الشريك عبء إثبات عدم العلم، والعلم مع الاعتراض، فإذا استطاع إثبات ذلك انتفت مسؤوليته التضامنية، وبقيت مسؤوليته محددة بقدر حصته عن ديون الشركة، أما في حالة ما إذا أخفق في إثبات ذلك ترتب عليه الجزاء الذي قضت به المادة 563 مكرر 02 السالفة الذكر. في حين تكون مسؤولية الشريك تضامنية عن ديون الشركة، والتضامن يقوم فيما بين الشركاء المتضامنين في حالة تعددهم، كما يقوم فيما بين كل شريك والشركة أو أي شريك يدفع ما على الشركة من ديون، غير أن هذا لا يجوز ما لم يتم إنذار الشركة بالدفع طبقا لنص المادة551 في فقرتها الثانية ق. ت. ج والتي جاء فيها: "... لا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي". إضافة إلى ذلك، عجز الشركة عن تسديد كامل ديونها والتزاماتها، أو عجز أحد الشركاء الذي تمت مطالبته

1- انظر : عموره عمار، المرجع السابق، ص 217.

عن تسديدها يلزم باقي الشركاء بتولي وفاء تلك الديون والالتزامات فالشركاء هنا بمثابة الكفلاء المتضامنين للشركة [1] .

المطلب الثالث: الحفاظ على مصلحة الشركة.

من أولى التزامات الشركاء في شركة التوصية بالأسهم المساهمة في رأسمالها وذلك بتقديم حصة وكذا المساهمة في تحمل خسائرها ويرفق هذين الالتزامين بالتزام غير مالي لا يقل أهمية عنهما يتمثل في الحفاظ على مصلحة الشركة وتحقيق الغاية من وجودها.

إنَّ في المحافظة على مصلحة شركة التوصية بالأسهم من قبل جميع الشركاء فيه ما يحقق ويكفل الضمانات الممنوحة لكافة الشركاء ويحميها. وهذا الالتزام هو مبدأ اقتضته القواعد العامة في القانون المدني الجزائري، فطبقا لنص المادة 432 منه، فإن الشريك عند تدبير و ادارة مصالح الشركة يلتزم بالعناية المطلوبة و كأنه يدير مصالحة الشخصية والأكيد أنها عناية تتسم بالحرص والإتقان وغالبا ما تتعدى عناية الرجل المعتاد .غير أن المشرع الجزائري أكد على الزامية بدل الشريك عناية لا تقل عن عناية الرجل المعتاد وهذا إذا كان شريكاً منتدباً للإدارة مقابل أجرة وعليه فإن هذا الأخير يلزم بالحرص عند تدبير شؤون الشركة وكأنها مصالحه الشخصية وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر حيث تنص "وعليه أن يسهم ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدباً للإدارة مقابل أجرة وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد". إذاً هذا من جهة العناية المطلوبة عند تولي تدبير مصالح الشركة، ومن جهة أخرى يلتزم الشركاء بالامتناع عن كل نشاط يلحق ضررا بالشركة أو يعاكس الغاية التي أنشئت لأجلها، طبقا للفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر.

1- انظر: المادة 435/ 02 ق. م. ج

ايضا: سالمي وردة، حماية الغير في إطار شركة المساهمة، المرجع السابق، ص ص86-87 .

وفي هذا السياق، يتوجب على المسيرين الأولين في شركة التوصية بالأسهم عند تسييرها عدم إلحاق أي ضرر بها، وعليه عند قيامهم بتصرفات كإبرام العقود من بيع وشراء لصالح الشركة أو تأجير مال الشركة أو استيفاء ديونها، يتوجب عدم احتجاز المبلغ من مال الشركة إنما يتوجب تسليمه للشركة فوراً، أما إذا لم يوف ما احتجز أو أخذ من مال الشركة فيكون هؤلاء المسيرون مسؤولون عن رد هذا المال إلى الشركة وإذا اقتضى الحال يلتزمون أيضا بتعويض الشركة عن أي ضرر لحق بها جراء هذا التصرف، إنَّ مصلحة الشركاء من مصلحة الشركة وتحقق هذه الأخيرة يكفل بالتأكيد حماية مصالح الشركاء ومن أجل ذلك قيد المشرع الجزائري تسيير شركة التوصية بالأسهم حيث أخضع تعيين المسيرين من قبل الجمعية العامة العادية خلال وجود الشركة سواء كانوا شركاء متضامنين أو من الغير إلى موافقة كل الشركاء المتضامنين إلا في حالة وجود شرطا مخالف في القانون الأساسي، أيضا جعل عزل المسير ممكنا سواء كان شريكا أو من الغير وذلك حسب ما تم تحديده في القانون الأساسي، أي عزلا قانونيا، كما يمكن أن يكون عزلا قضائيا وذلك بناءا على طلب من أي شريك أو من الشركة يقدم للمحكمة لسبب شرعي [1]، بما أنَّ المشرع الجزائري أخضع مسيري شركة التوصية بالأسهم لنفس التزامات مجلس الإدارة في شركة المساهمة مع مراعاة أحكام الفصل المتعلق بشركة التوصية بالأسهم أي استثناء تطبيق المواد من 610 إلى 673 والتي تتعارض مع أحكامه طبقا للفقرة 03 من المادة 715 ثالثا ق. ت. ج ، فإنه لم يجز انتماء المسير لأكثر من خمس 05 مجالس إدارة يوجد مقرها في الجزائر في نفس الوقت[2], كذلك ومن أجل التفرغ للقيام بمهمة التسيير لم يجز للمسير أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تاريخ تعيينه فيها [3]وفي مقابل ذلك، فإنَّ المشرع الجزائري من أجل تحفيز مسيري الشركة

1- انظر: المادة 715 ثالثا 01 ق. ت .ج .

2- انظر: المادة 03/612 ق. ت. ج .

3- انظر: المادة 616 ق. ت .ج .

على القيام بمهمة التسيير على أكمل وجه من أجل الحفاظ على مصلحة الشركة وتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها، خول الجمعية العامة العادية منح أجرة إضافية للمسيرين غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي طبقا للمادة 715 ثالثا 06 ق. ت. ج.

المبحث الثاني: الالتزامات المالية للشركاء.

تقوم شركة التوصية بالأسهم كغيرها من الشركات التجارية على دعائم تحقق استقرارها للوصول إلى الهدف الذي أنشئت من أجله، وتشكل هذه الدعائم التزامات مالية تقع على الشركاء ومن أهم هذه الالتزامات الالتزام بالمساهمة في رأسمال الشركة بتقديم حصة وهو ما سنعالجه بالدراسة في (المطلب الأول) ثم نتحدث عن التزام الشركاء المتضامنين بعدم التنازل عن حصصهم في (المطلب الثاني) بالإضافة إلى التزام الشركاء بتحمل خسائر الشركة نتناوله في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المشاركة في رأسمال الشركة.

من الشروط الموضوعة الخاصة اللازمة لتكوين الشركات التجارية عموما وشركة التوصية بالأسهم خصوصا تقديم الشركاء للحصص مساهمةً في رأسمال الشركة ولا يمكن الاستغناء عن هكذا شرط لأنه أساس تكوين رأسمال أي شركة والذي من خلاله تحقق الشركة مشروعها، وسنوضح أساس هذه المشاركة من خلال دراسة رأسمال الشركة ومقداره في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى أنواع الحصص المقدمة في رأس المال في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رأسمال شركة التوصية بالأسهم.

إن محل شركة التوصية بالأسهم هو رأسمالها ، ويكون مقسما إلى أسهم هذا ما جاءت به المادة 715 ثالثا ق، ت، ج، ولكن ما هو مقدار رأسمال شركة التوصية بالأسهم، وما هي حدوده الدنيا أو القصوى، وما هي قيمة السهم؟ هذا ما خلى الفصل الثالث مكرر المتعلق

بقواعد شركة التوصية بالأسهم من توضيحه.[1]غير أنَّ المادة (715 ثالثا) قد أحالت على تطبيق قواعد شركتي التوصية البسيطة والمساهمة على شركة التوصية بالأسهم فيما خلا النص بشأنه، و لأنَّ رأسمال هذه الأخيرة مقسم إلى أسهم فهي تشبه شركة الساهمة في هذا الشأن وبالتالي تخضع لأحكامها (م. 592. ق. ت. ج). وعليه فانَّ رأسمال شركة التوصية بالأسهم يقدر بمبلغ خمسة (05) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون واحد (01) في حالة المخالفة أي التأسيس دون اللجوء العلني للادخار طبقا للمدة 594 ق، ت، ج. وقد تناول المشرع الجزائري أحكام السهم في القسم الفرعي الثاني تحت عنوان "الأسهم"، من القسم الحادي عشر تحت عنوان "القيم المنقولة المصدرة من شركات المساهمة". أين حدد مفهوم الأسهم[2]و أنواعها، غير أنه أغفل تحديد قيمة السهم.

إنَّ رأسمال الشركة ينتج عن ضم حصص الشركاء، فيكون هذا الأخير قائما بذاته مستقلا عن أموال كل شريك، وهو الذي يُستثمر لتوزيع أرباحه أو خسائره على الشركاء [3]ولأن شركة التوصية بالأسهم تجمع بين فئتين من الشركاء، فئة المتضامنين وتعد الشركة بالنسبة لهم شركة تضامن وفئة الموصين تعد الشركة بالنسبة لهم شركة مساهمة ، وعليه فإن حكم تقييم الحصة في رأسمال شركة التوصية بالأسهم يخضع لأحكام الشركتين سابقتي الذكر، أين

1- وهذا على عكس ما جاءت به بعض القوانين العربية مثل قانون الشركات الأردني والذي حدد في مادته (78) الحد الأدنى لرأس مال شركة التوصية بالأسهم بمائة ألف دينار، وهو مقسم إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، قيمة السهم الواحد منها دينار واحد غير قابل التجزئة على أن لا يصلح منها للاكتتاب للجمهور ما يزيد عن ثلثي مجموع ما ساهم به الشركاء المتضامنون في الشركة. أنظر: أكرم يا ملكي،المرجع السابق ص، 420.

2- "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها". أنظر المادة 715 مكرر 40ق، ت، ج.

3- أنظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 05، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الثاني، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، د ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص 221.

تبقى حصة المتضامن على شكلها، في حين تأخذ حصة الموصي شكل السهم [1] ومنه، فإنَّ رأسمال الشركة يجمع بين حصص شركاء متضامنين وأسهم الشركاء الموصين وعليه تطرح قيمة الحصص التي يقدمها الشركاء المتضامنين من رأسمال الشركة، وما تبقى من هذا المبلغ يقسم إلى أسهم يكتتب بها الشركاء الموصين.[2]

الفرع الثاني: أنواع الحصص المقدمة في رأسمال الشركة.

إنَّ مساهمة الشريك بحصة في رأسمال شركة التوصية بالأسهم هي التي تحدد عادة نصيبه في أرباح الشركة وفي خسائرها[3]، وقد نصت القواعد العامة في القانون المدني على إلزامية تقديم الحصة كما حددت أنواع الحصص التي تُقدم كمساهمة في رأسمال الشركة، حيث تنص المادة 416 ق، م، ج على أنَّ "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك". وعليه فحصة الشريك قد تكون حصة من عمل، حصة عينية، أو حصة نقدية، لكن لا يجوز أن تقتصر حصته على ما يكون له من نفوذ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية طبقا للمادة 420 ق، م، ج وعلى العموم ليس من الضروري أن تكون حصص الشركاء متساوية في القيمة أو متجانسة في النوع[4] غير أنه يجب أن تكون مقدرة وذلك بغية تحديد نصيب مقدم الحصة في الأرباح والخسائر، وفي فائض التصفية عند حل الشركة كمبدأ عام، أما إذا أغفل عقد الشركة تحديد

1- أنظر: عبد الله بن محمد الناصري، الكيانات العائلية، شركاء التوصية بالأسهم هي الحل وهي الخطوة الأولى نحو الشركة المساهمة، ط1، د ط، د ت، ص 41.

2- انظر: فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص228.

3- أنظر : عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 221.

4- أنظر: المرجع نفسه، ص 221.

قيمتها فالمفترض أنها متساوية القيمة طبقا للمادة 419 ق، م، ج وسنوضح الأنواع الثلاثة من الحصص المقدمة في رأس المال تباعاً.

الفقرة الاولى: الحصة النقدية.

الأكثر انتشارا من بين الحصص المقدمة في رأسمال الشركة، أنّ يقدم الشريك مبلغا من النقود وعلى من التزم تجاه الشركة بتقديم مبلغا من النقود ولم يقدمه أنه يلتزم بالتعويض (المادة 421 ق. ت. ج). وإذ لم يحدد في عقد الشركة أو في اتفاق آخر ميعاد الوفاء بالالتزام، وجب على الشريك الوفاء به للشركة فورا بمجرد تمام العقد أو في الميعاد المحدد، فإذا لم يوف الشريك بالتزامه أجبر على الوفاء به وفقا للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن، وذلك عن طريق الحجز على ماله وبيعه حتى تستوفي الشركة منه المبلغ المستحق، كما يُلزم زيادة على ذلك بدفع فوائد التأخير عن هذا المبلغ وذلك حسب ما اتُفق عليه[1]، ولا فرق بين الشريك الموصي والمتضامن في شركة التوصية بالأسهم، إذ يحق لكليهما تقديم حصة نقدية في رأسمالها، ولأن للشريك الموصي نفس المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة [2] ، فإن حصته المالية تتمثل في صورة أسهم نقدية، فالاكتتاب العام لا يقع إلا عليها، ويمكن الوفاء بالربع من قيمتها الاسمية عند الاكتتاب ويتم الوفاء بما تبقى مرة واحدة أو عدة مرات بناءًا على قرار مجلس الإدارة أي المسيرين الأولين في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (05) سنوات[3].

و تخضع حصة الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم لنظام الحصة في شركات الأشخاص –شركة التضامن– كمبدأ عام هي حصة غير قابلة للتداول بحرية وهي حصة

1– أنظر: عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 262.

2– انظر: المادة 715 ثالثا ق. ت. ج

3– انظر: المادة 596 ق. ت. ج

تعادل قيمة السهم الصادر من الشركة أو مضاعفاته وتوفى بذات الأوضاع التي توفى بها مقابل الأسهم[1].

يحق للشريك المتضامن أن يحمل أيضا صفة الموصي [2] فزيادة على تقديمه حصة، يقوم بالاكتتاب في أسهم الشركة ليكون مساهماً مُستقبلاً، ومن الخصائص الجوهرية لحصة الشريك الموصي هي قابلية أسهمه للتداول وحرية التصرف في أسهمه عكس ما هي عليه حصص الشريك المتضامن، ويجب على الشركاء الوفاء بقيمة الحصص عند التأسيس، وذلك للحيلولة دون فشل المشروع المزمع تحقيقه منذ بدايته.

الفقرة الثانية : الحصة من عمل.

ويقتصر تقديم الحصة من عمل في شركة التوصية بالأسهم على الشريك المتضامن دون الشريك الموصي ولأن رأسمال الشركة يعتبر الضمان العام لدائنيها يجب أن يكون قابلا للتنفيذ الجبري عليه، فإنها لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة[3].

وما يقصد بالعمل كحصة يقدمها الشريك في الشركة، هو ذلك المجهود الإرادي الذي يقوم به الشريك ويمكن أن تنتفع به الشركة في ممارسة نشاطها مثل العمل الفني كالخبرة التجارية في أساليب البيع والشراء، أو خبرة في مجال الإدارة، وتخطيط المشروعات الهندسية كتلك التي تساهم في تصميم وصيانه المنشآت الصناعية[4]. و يحق للشريك المتضامن تقديم حصة من عمل بالموازاة مع تقديمه لحصة نقدية أو عينية في رأسمال الشركة، فيكون له نصيب في الأرباح عن حصة العمل ونصيب آخر في الأرباح عن حصته النقدية أو العينية.

1- انظر: قحام حنان،، تأسيس شركة التوصية بالأسهم وفقا للقانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون خاص، قانون الاعمال، سكيكدة، 2011-2012، ص 35.

2- انظر: المادة 715 ثالثا 2/ 03 ق. ت. ج .

3- انظر : عمورة عمار، المرجع السابق، ص 137.

4- انظر : تونسي حسين، المرجع السابق، ص 30.

و على مقدم الحصة من عمل أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها، وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدمه كحصة لها ولا يكون هذا الشريك ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك[1] ، وفي حالة مخالفته لما تعهد به تجاه الشركة كقيامه بتصرف منافٍ لموضوع أو هدف الشركة، فإنه وكجزاء له من الممكن أنْ يُحكم عليه بإرجاع كل ما تحصل عليه من أرباح فإذا ما كان ما أرجعه من أرباح لا يكفي لإصلاح الضرر الذي تعرضت له الشركة، ألزم بالتعويض[2] ويبقى مقدم الحصة من عمل ملتزما تجاه هذه الشركة، فيمنع عليه تقديم ذات الخبرة لجهة أخرى أو حتى استثمارها لحسابه الخاص، ذلك حتى لا يشكل فعله هذا منافسة غير مشروعة في مواجهة شركته والتي يحق لها قانونا مقاضاته، والتزام الشريك هو التزام موضوعي عيني، بمعنى أن يلتزم بتقديم جهده وخبرته لتحقيق صالح الشركة وإذا أخل بالتزاماته، فإنه يحق فصله منها[3]. وعند حل الشركة يكون لمقدم الحصة من عمل أن يسترد حصته وذلك بأن يتحلل من التزاماته بتكريس نشاطه للشركة، ويكون له مطلق الحرية والتصرف في وقته[4] .

الفقرة الثالثة : الحصة العينية.

تعد المساهمة في رأسمال الشركة ركن هام يتوقف عليه الوزن الاقتصادي للشركة، وكما سبق بيانه الشركاء في شركة التوصية بالأسهم غير ملزمين بأن تكون مساهماتهم من طبيعة واحدة، فيكون للشريك تقديم حصة نقدية، حصة عمل أو حصة عينية. ومن الاعتبارات

1- انظر : المادة 423 ق. ت. ج .

2- انظر : قحام حنان، المرجع السابق، ص 42.

3- انظر : عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص ، شركات الأموال، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، دم، 2002 ، ص 32.

4- انظر : مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 27.

الاقتصادية التي يمكن أن تدفع بشخص ما إلى المساهمة في إنشاء شركة تجارية بحصة عينية، أنَّ فرص بيع الشيء الذي يمكن أن يكون مالكا له، فرص أقل سرعة، مما يضطر صاحب الشيء، لتقديمه كحصة عينية في الشركة عوض انتظار بيعه و المساهمة به نقداً، مما يمكن انْ يضيع عليه فرصة المساهمة في الشركة[1].والحصة العينية هي أي مال يقدم من غير النقود[2] والمال في معناه القانوني هو كل عنصر في الذمة يقتطعه الشريك من ماله الخاص ويدخل في رأس المال المشترك المملوك للشركة، فهو يشمل إذن: الأموال المادية، منقولة أو عقارية، ثم الأموال المعنوية كالحقوق الشخصية والمحل التجاري[3] والملكية الأدبية وحقوق المؤلفين وشهادات الاختراع[4] وللشريك أن يقدم حصته إما على سبيل التمليك وإما على سبيل الانتفاع[5].

اولاً :تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك.

وهنا نميز بين الحصة العينية المقدمة فيما إذا كانت عقارا أو منقولا، فأما إذا كانت الحصة المقدمة عقارا[6] على سبيل التمليك فإنها بالتالي تخضع للأحكام الخاصة بنقل الملكية اي إجراءات الشهر والتسجيل المنصوص عليها في المادة 793 ق. م. وبمجرد انتقال الحصة

1- انظر : جموعي بن زيدة، ص 1، 5.

2- انظر : يسعد فضيلة، محاضرات غير منشورة في شركات الأشخاص، ملقاة على طلبة سنة أولى ماستر قانون الاعمال، سكيكدة، 2015.

3- أنظر: وشتاتي حكيم، المحل التجاري في الشركة، حصة على سبيل الملكية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، عنابة، 1999-2000.

4- انظر : عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 260.

5- انظر : المادة 422 ق. م. ج .

6- "تحديد الحصص يعني ضرورة نقل ملكيتها إلى الشركة، وهذا النقل بالنسبة لبعض الحصص العينية مثل العقارات أو المحل التجاري، أو حقوق الملكية الصناعية لا يكتمل إلا بعد تمام إجراءات نقل الملكية لدى الجهة الإدارية المختصة" سالمي وردة، المرجع السابق، ص 46.

العينية تنتقل معها تبعة الهلاك طبقا لأحكام عقد البيع [1]. وأما إن كانت الحصة المقدمة منقولا، فإن ملكيتها تنتقل بمجرد التسليم، فإذا هلكت الحصة قبل التسليم فإن تبعة الهلاك تقع على الشريك، أما إذا هلكت بعد التسليم فإن الهلاك يكون على الشركة، وعليه إن كان الهلاك من فعل الشركة، فيبقى حق الشريك في قبض الأرباح قائما كما لو كانت الحصة لم تهلك، ويجب أن تنتقل الحصة إلى الشركة في الموعد المحدد أو عند انعقاد العقد. وعليه وبانتقال حق الملكية من الشريك إلى الشركة فإنَّ الشريك يتخلى نهائيا عن حقوقه على الحصة التي تصبح ملكا للشركة، فإذا انقضت الشركة فإنَّ الحصة تدخل في الضمان العام للدائنين، وبالتالي تصبح ملكا للشركاء على الشيوع فإذا تم بيعها فإن ثمنها يوزع على كل الشركاء.

ثانياً : تقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع[2].

في هذه الحالة تخضع الحصة العينية لأحكام الإيجار طبقا للمادة 422 ق. م. لأن الشريك يبقى محتفظا بملكيتها فتصبح العلاقة بين مؤجر ومستأجر، فإذا حدث وأن هلكت الحصة العينية المقدمة بفعل لا يد للشركة فيه كان الهلاك على الشريك فيلزم بتقديم حصة أخرى أو الخروج من الشركة، أما إذا كان هلاك الحصة المقدمة جزئيا أو أصبحت في حالة لا تصلح معها للانتفاع بها ولم يكن ذلك من فعل الشركة جاز للشركة أن تطلب من الشريك إعادة الحصة إلى الحالة التي كانت عليها، فإذا امتنع الشريك عن تنفيذ التزامه جاز للشركة أن تقوم به على نفقة الشريك أو تطلب فسخ العقد وذلك لإخلاله بالتزامه، وبمجرد انقضاء مدة الانتفاع، تلتزم الشركة برد العين ذاتها إلى الشريك [3].وأما إن كانت الحصة العينية محل

1- انظر : المادة 422 ق.م. ج.

2- انظر: يسعد فضيلة، المرجع السابق.

أيضا: قحام حنان، المرجع السابق، ص 39- 40.

3- انظر: المادة 852 ق. م. ج.

الانتفاع مما يهلك بالاستعمال، فإنها تصبح ملكا للشركة من يوم التقديم وإذا هلكت تتحمل الشركة تبعة الهلاك. إنَّ الحصص العينية المقدمة في رأسمال الشركة واجبة التقدير، فخشية من المشرع من غش ومغالاة تقويم الحصص من أصحابها ومن مؤسسي الشركة وحتى يكفل عدم الانحراف وما يترتب عليه من ضرر يلحق دائني الشركة الذين يعتمدون على رأسمال اسمي بعيد عن الحقيقة، فقد أخضع عملية تقدير الحصص العينية بأن تتم بقرار من القاضي باختيار مندوب واحد للحصص أو أكثر وذلك بناءً على طلب المؤسسين أو أحدهم[1].

المطلب الثاني: حظر التصرف في حصص الشريك المتضامن.

ترتكز شركة التوصية بالأسهم على نظام خاص مبني على الاعتبار الشخصي الذي يخضع له الشركاء المتضامنون وعلى الاعتبار المالي الذي يخضع له الشركاء الموصون، وإذا كانت هذه الفئة الأخيرة يتجسد مظهر الاعتبار المالي عندها بحرية تداول الأسهم وحرية التصرف فيها، فإنَّ فئة الشركاء المتضامنين يتجسد مظهر الاعتبار الشخصي عندها في اكتساب الشريك لصفة التاجر ما يترتب عليه مسؤوليته المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة وعدم قابلية حصصهم للتداول ونستطرق لهذا بدءا بالأحكام المتعلقة بحالة التنازل عن كل حصص المتضامنين في(الفرع الأول) ثم الأحكام المتعلقة بحالة التنازل عن جزء من حصص الشركاء المتضامنين في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أحكام التنازل عن كل حصص المتضامنين.

يخضع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم لنفس الأحكام المتعلقة بشركة التضامن ولأحكام شركة التوصية البسيطة التي تتعلق بالشريك المتضامن فيها وهذا بمقتضى

1- انظر: عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 137.

الإحالة المنصوص عليها في المادة 715 ثالثا ق، ت، ج، وقد استوجب المشرع الجزائري عدم إمكانية تمثيل حصص الشركاء المتضامنين في سندات قابلة للتداول وهذه الأخيرة خاصية جوهرية تتعلق بأسهم الشركاء الموصين المساهمين[1] وقد فرض عند عملية إحالة الحصص قاعدة الإجماع بشأنها وكل شرط يخالف ذلك يعد كأنه لم يكن، وهذا ما جاء في نص المادة 560 سالفة الذكر أنه "لا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك، كأنه لم يكن " وهو نفس الأمر أيضا فيما يتعلق بعدم جواز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء في شركة التوصية البسيطة طبقا لنص م 563 مكرر 07، وهو ما نسقطه على شركة التوصية بالأسهم، إن قاعدة الإجماع المفروضة بمناسبة إحالة حصص المتضامنين راجعة للاعتبار الشخصي الذي تخضع له فئة الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم وهذا تفاديا لإمكانية خروج كل الشركاء المتضامنين من الشركة مما يؤدي إلى حلها وإذا جعل المشرع الجزائري من قاعدة الإجماع هي الأصل، فقد أعطى للقانون الأساسي للشركة إمكانية الأخذ باستثناء وهو ما يخص حالة التنازل عن جزء من حصص الشريك المتضامن.[2]

الفرع الثاني: أحكام التنازل عن جزء من حصص المتضامنين.

رأينا فيما سبق أن التنازل عن حصص الشركاء المتضامنين لا يمكن أن يتم الا بإجماع جميع الشركاء غير أنَّ المشرع الجزائري أجاز إمكانية تنازل الشريك المتضامن عن جزء من حصصه لشريك موصى أو الى شخص أجنبي عن الشركة وذلك وفقا لشروط محددة، أولها أن يتم اشتراط هذا التنازل مسبقا في القوانين الأساسية، وثانيها تحديد نصاب الموافقة عن هذا التنازل حيث تشترط موافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية

1 – انظر : المادة 560 و 715 مكرر 30 ق، ت، ج .

2– انظر: نواصرية الزهراء، الحقوق الفردية للشركاء في شركات الاموال، المرجع السابق، ص 104.

رأسمال الشركة، وهذا ما اقتضته المادة 563 مكرر 07 وأحكام هذه المادة تطبق على الحصص الاجتماعية للشركاء المتضامنين، أما إذا كان مالكا لأسهم ففي هذه الحالة تخضع لأحكام شركة المساهمة ومبدأ حرية التداول الذي يمثل جوهر شركات الأموال، وخاصية التداول ملازمة للسند ذاته.[1]

المطلب الثالث: الالتزام بتحمل الخسائر.

من الالتزامات المالية الجوهرية التي تقع على عاتق الشركاء في شركة التوصية بالأسهم التزام الشركاء بتحمل خسائر الشركة وديونها وهذا التزام غالبا ما يكون عند انقضاء الشركة ولأن شركة التوصية بالأسهم تجمع فئتين من الشركاء متضامنين وموصيين فهذا ما يؤدي بطبيعة الحال إلى اختلاف مسؤولية كل شريك لاختلاف صفته، وسنعالج هذه النقطة من خلال دراسة هذا الالتزام بوصفه ركن يتطلب تأسيس الشركة وهذا في (الفرع الأول) ثم نفصل في مسؤولية الشركاء ونحدد أنواعها في (الفرع الثاني).المطلب 03: الالتزام بتحمل الخسائر.

كما سبق بيانه، لا يجوز أن يتفق الشركاء في شركة التوصية بالأسهم على إعفاء أحد الشركاء من تحمل نصيبه في خسارة الشركة، وهذا حفاظا على مبدأ المساواة بين الشركاء فهم ملتزمون بتحمل خسائر وديون الشركة وفي مقابل ذلك لهم الحق في أرباح الشركة، ومن غير المنطق أن يحتفظ شريكا بحقه دون أن يقوم بالتزامه وهذا ما أكدته المادة 426 ق، م، ج في نصها على انه ، إذا وقع اتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا. وهذا ما يطلق عليه فقها ب "شرط الأسد" clause léonine" غير أن المشرع الجزائري استثنى مما سبق ذكره إعفاء الشريك الذي اقتصرت حصته على عمله، حيث أجاز إعفاءه من المساهمة في خسائر الشركة والأمر هذا متعلق

1- انظر: المرجع نفسه، ص 104.

بالشريك المتضامن فهو الوحيد المسموح له بتقديم هذا النوع من الحصص في الشركة خلافا للشريك الموصي إلا أن المشرع الجزائري قيد هذا الاستثناء اي جواز إعفاء الشريك الذي قدم حصة من عمل في شركة التوصية بشرط عدم حصوله على أجره تمثل ثمن عمله[1] ، وحقيقةً أن هذا استثناء ظاهري أكثر منه حقيقي لأن الشريك بحصة من عمل الذي لا يتقاضى أجرا عن عمله يكون قد تحمل في الخسارة ضياع وقته وجهده بلا مقابل.

الفرع الأول: ركن الالتزام بتحمل الخسائر.

إنَّ غرض الشركات التجارية عموما وشركة التوصية بالأسهم على الخصوص هو المضاربة برأس المال، وهذه المضاربة تحتمل الربح كما قد تحتمل الخسارة وعلى جميع الشركاء أن يتحملوا نصيبهم في الخسارة، كما يجب أن يعطوا نصيبا في الربح.[2]

ويقترن التزام الشريك بتحمل الخسائر الناجمة عن الشركة بحقه في اقتسام أرباحها، وعليه فإنَّ هذا الالتزام هو ركن من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة طبقا للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري المادة 02/416 منه وكل اتفاق بعدم مساهمة أحد الشركاء في خسائر الشركة يؤدي إلى بطلان عقد الشركة طبقا للمادة 01/426 ق. م. ج. إن الشركة تكون في حالة خسارة عند ارتفاع خصومها بالنظر إلى أصولها وهو ما يؤدي إلى عجز الشركة عن مواجهة التزاماتها وهو ما يؤدي أيضا إلى توقفها عن دفع ديونها والتزاماتها وبالتالي شهر إفلاسها أو تسويتها القضائية[3]. و عن طريقة تقدير نصيب كل شريك في خسائر شركة التوصية بالأسهم لنا عودة إلى القواعد العامة في القانون المدني فمن خلال تحليل المادة 425 ق، م، ج نستنتج طريقتين لتحديد نصيب الشريك في الخسائر ، أما

1- انظر: المادة 02/426 ق. م. ج .

2- أنظر: عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ص 71.

3- أنظر : الطيب بلوله، المرجع السابق، ص 224.

الطريقة الأولى وهي الأصل أن يبين عقد الشركة هذا النصيب سواء كان متعلق بأرباح الشركة أو خسارتها. وقد يقتصر عقد الشركة على تحديد نصيب الشركاء في الأرباح دون الخسائر وعليه وجب اعتبار هذا النصيب في الخسائر أيضا، وتجدر الإشارة أن شركة التوصية بالأسهم قد نظمت ضمن أحكامها الخاصة مسؤولية الشركاء فيها[1] فتكون مسؤولية الشركاء المتضامنين فيها مسؤولية تضامنية ودائمة عن ديون الشركة وهذا الامر يشترك فيه هؤلاء الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة وشركة التضامن[2]، أما مسؤولية الشركاء الموصين فمسؤوليتهم عن خسائر الشركة تحدد بمقدار حصتهم في رأسمال الشركة ، وعليه يشبه مركز الشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم مركز الشريك المساهم في شركة المساهمة[3]. واما الطريقة الثانية لتحديد نصيب الشريك في خسائر الشركة نظمته الأحكام العامة في القانون المدني وذلك في حالة غياب تحديد هذا النصيب في عقد الشركة وهذا فرض نادر فيكون لكل شريك نصيب في خسائر الشركة وذلك بمقدار حصته في رأسمالها[4]. وفي حالة ما إذا اقتصر العقد على تحديد نصيب الشريك في الأرباح كان نصيبه أيضا في الخسائر.[5].

وتجدر الملاحظة أن حصة الشريك النقدية أو العينية لا تطرح أي إشكال عند تقدير نصيبه في الخسارة، غير انه اشكال يُطرح عندما يقدم الشريك حصة من عمل فإن تقدير نصيبه سواء في أرباح الشركة أو خسائرها يكون تبعا لقيمة هذا العمل وما تفيده الشركة منه

1- تنص المادة 715 ثالثا/1 ق. ت. ج : "تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تأجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موص لهم صفة مساهمين لا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم".

2- انظر: المادة 1/551 ق. ت. ج.

3- انظر: المادة 592 ق. ت . ج.

4- انظر: عموره عمار، ،المرجع السابق، ص ص 189- 191.

5- أنظر: المادة 1/425و2 ق. ت. ج.

وإذا كان مقدم الحصة من عمل زاد على تقديمها حصة نقدية أو عينية فإن نصيبه في خسائر الشركة يكون نصيب عن الحصة من عمل ونصيب آخر عن الحصة الأخرى المقدمة[1].

الفرع الثاني: مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة.

بالرجوع لنص المادة 715 ثالثا ق. ت .ج نجدها قد فرقت في مسؤولية الشركاء عن ديون شركة التوصية بالأسهم بين مسؤولية الشركاء المتضامنين غير محدودة، وبين مسؤولية الشركاء الموصين والتي تكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة محدودة بقدر ما قدموه من حصة أو أسهم في رأسمال الشركاء .وسنعالج مسؤولية الشركاء المتضامنين في (الفقرة الأولى) ومسؤولية الشركاء الموصين في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مسؤولية الشركاء المتضامنين.

تؤسس شركة التوصية بالأسهم بين شريك متضامن أو أكثر وبين ثلاثة شركاء موصين على الأقل، ويطابق مركز الشريك المتضامن في هذه الشركة مركز الشريك المتضامن في كل من شركتي التوصية البسيطة وشركة التضامن، حيث يكتسب صفة التاجر وهو ما يترتب عليه مسؤولية الشركاء المطلقة والتضامنية عن ديون والتزامات الشركة[2] وتكون مسؤولية الشريك تضامنية في حالة تعدد الشركاء المتضامنين في الشركة ، ويكون مسؤولا دائما بمعنى مسؤولية غير محددة[3]، إن مسؤولية الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم تكون مسؤولية شخصية عن ديون الشركة كشخص معنوي متميز عن

1- أنظر: المادة 425/ 03 ق. ت. ج.

2- أنظر: المادة 715ثالثا /01 ق. ت. ج.

3- أنظر: أندره نادر، الشركات التجارية في لبنان، د ط، ، لبنان، د ت، ص 23.

أشخاص الشركاء فيها لها ذمة مالية خاصة بها ومستقلة عن ذمم الشركاء فيها[1]، أيضا تكون مسؤوليته مطلقة ما يعني أن كل شريك متضامن يسأل في جميع أمواله كما لو كانت ديون الشركة ديونا خاصة به، فهي تشمل ذمته المالية بأكملها وليس فقط حصته المقدمة في رأس المال، ويقع باطلا كل اتفاق يلغي مسؤولية الشريك تجاه التزامات و ديون الشركة أو يحد منها.[2]

الفقرة الثانية: مسؤولية الشركاء الموصين.

إنَّ الشركاء الموصون في شركة التوصية بالأسهم لا يتحملون الخسائر الناجمة عن الشركة إلا بما يعادل حصصهم في رأسمال الشركة[3] ، وعليه يكون الشريك الموصي في هذه الحالة شبيهًا بالشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة والمساهم في شركة المساهمة فيما يتعلق بالمسؤولية المحدودة تجاه الشركة[4] ولعل تحديد مسؤولية الشريك الموصي عن ديون الشركة هي نتيجةٌ لعدم تمتعه بصفة التاجر. غير أنه إلى جانب تحديد مسؤولية الشركاء الموصين عن خسائر الشركة، نجد أنه من الممكن أن تكون مسؤوليتهم تضامنية وذلك في حالة مخالفة الحظر الذي يقضي بمنع إدراج اسمه في عنوان الشركة[5]، ويتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة والمتعلقة بمنعه من مباشرة أعمال التسيير الخارجي ولو بمقتضى وكالة، وفي هذه الحالة قد يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد وأهمية هذه الأعمال الممنوعة طبقا لنص المادة 563 مكرر 02/05 ق. ت.

1- انظر: سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 41.
و أنظر: المادة 50 ق. م. ج .
2- أنظر: عموره عمار، المرجع السابق، ص 189، 190.
3- انظر: المادة 715 ثالثا /01 ق. ت. ج.
4- انظر: المادة 563 مكرر1/ 02 و المادة 592 ق. ت. ج.
5- انظر: المادة 563 مكرر 2/ 02 ق. ت. ج.

ج[1]، ويكون أيضاً المساهم المتخلف عن تسديد المبالغ المرتبطة بالأسهم التي قام باكتتابها والمحال لهم المتتابعون و المكتتبون ملزمين بالتضامن بمبلغ السهم غير المسدد وذلك طبقا لنص المادة 715 مكرر 48. ق. ت. ج.

1- voir : Peter Verchelden, « la société en commandite par action : on n'aime que ce qu' on connait … » , droit des sociétés, 2008, pp 8-9 .

الفصل الثاني

تأتي على عاتق الشركاء في شركة التوصية بالأسهم التزامات جوهرية،وذلك بمناسبة تأسيس الشركة فيلزم كل شريك بتقديم حصة في رأس مال الشركة كذلك يلتزم أثناء تصفيتها بتحمل الخسائر التي قد تنجم عنهاوهذا ما سبق بيانه في الفصل الأول، و نجد أن الالتزامات المفروضة على الشركاء هي قليلة مقارنة مع الحقوق التي يكتسبونها. ولعل هذه الحقوق المخولة لكل شريك بغض النظر عن صفته متضامنا كان أو مساهما إنما هي ناجمة حتما عن التزام قد بادر به عند إنشاء الشركة بتقديم حصة. ومن هذه الحقوق، الحقوق المالية و غير المالية، و منها ما يخول لجميع الشركاء منها و منها ما يقتصر على فئة المتضامنين دون الموصين.

و قد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، أما (المبحث الأول) فيتعلق بالحقوق المالية للشركاء و أما (المبحث الثاني) فيتعلق بالحقوق غير المالية للشريك.

المبحث الأول: الحقوق المالية للشركاء.

إنَّ مساهمة الشريك بتقديم حصة في رأسمال شركة التوصية بالأسهم تمنحه حقوقا مختلفة منها الإدارية و منها المالية و تتمثل هذه الأخيرة في حق المشاركة في أرباح الشركة السنوية في (المطلب الأول) و حقه على أصول الشركة و هو ما يتجسد بمناسبة زيادة رأسمال الشركة أو أثناء تصفيتها في (المطلب الثاني)، كما يخول تقديم الحصة في رأسمال الشركة صاحبها حقاً في البقاء شريكا فيها و كذا حقه في التنازل عن أسهمه في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الحق في الأرباح.

كباقي الشركات التجارية، تهدف شركة التوصية بالأسهم إلى تحقيق الربح وتوزيعه على الشركاء، ولعل عنصر الربح هو الباعث الذي دفع بالشركاء لتكوين الشركة في الأصل، و سنعالج في هذا المطلب بدايةً بتحديد مفهوم الربح في (الفرع الأول) ، ثم الأساس القانوني لحق الشريك في الحصول على الأرباح في (الفرع الثاني) ،ثم كيفية تحديد نصيب الشريك في الربح و أجل تقديمه في (الفرع الثالث).

الفرع الاول : مفهوم الربح .

يقصد بالربح فيما يتعلق بالشركة الزيادة الإيجابية في الذمة المالية أو الزيادة في الأصول على الخصوم بموجب جرد سنوي و إعداد ميزانية، والمقصود بالربح المتعلق بالشركاء في المفهوم الواسع هو كل فائدة ايجابية تضاف إلى ذمم الشركاء و يمكن تقويمها بمال أو سلبية تقتصد على تخفيف عبء الشركاء أو دفع ضرر عنهم، في حين أن المفهوم الضيق للربح يقصد به المبلغ النقدي الذي يوزع على الشركاء نهاية السنة المالية[1] و ما

1- انظر: عموره عمار، المرجع السابق ، ص ص 141-142.

يمكن التساؤل عنه، هو أيٌ من أرباح الشركة الذي يوزع على الشركاء و للإجابة على التساؤل ينبغي توضيح انواع أرباح الشركة أولا في (الفقرة الأولى) ثم الربح الذي يكون للشريك حق فيه في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: انواع أرباح الشركة.

إنَّ الشركة عند قيامها باستثمار رأسمالها، قد تحقق ربحا و هو هدفها المنشود دائما قد تمنى خسائر، والارباح التي تحققها الشركة على أنواع ينبغي توضيحها بداية بالأرباح الإجمالية (أولا) ثم الأرباح الصافية (ثانيا) ثم الأرباح الصورية (ثالثا).

أولا: الأرباح الإجمالية.

يقصد بها كل ما يدخل بشكل قيمي للأصول (كنشوء دين أو حق) أو كل ما ينقص في الخصوم الحقيقية (كانقضاء دين أو إنزال عبء ما...) و تظهر الأرباح الإجمالية في نهاية كل سنة مالية و هي ما تبقى بعد طرح الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة[1].

غير أن هذه الأرباح لا يمكن توزيعها كلها، إذ يلزم خصم مبالغ لسلامة المركز المالي للشركة والذي يتحدد في نهاية كل سنة مالية[2]، حيث تضع الإدارة جردا بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ، و كذلك حساب الاستغلال العام و الارباح و الميزانية ، مع وضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية و هذا طبقا لما جاءت به المادة 716 ق. ت. ج.

1- أنظر: نواصرية الزهراء، الحقوق الفردية للشركاء في شركات الأموال، المرجع السابق، ص 62.
2- أنظر: تونسي حسين ، المرجع السابق، ص 144.

ثانيا: الأرباح الصافية.

تتشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة و تكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات وهذا طبقاً لنص المادة 720 ق. ت. ج، و حتى يمكن الوصول إلى الأرباح القابلة للتوزيع على الشركاء يجب أن يقتطع من الأرباح سندات والتي تمثل قيمتها نصف عشر رأس المال على الأقل و الذي يخصص عند الاقتضاء لتغطية خسائر الشركة السابقة و كذا حصة الأرباح الآيلة للعمال[1] ، كما يخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى الاحتياطي القانوني و ذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة. إنَّ وجوب تخصيص هذا الاقتطاع قد اقتصر على شركتي المساهمة و ذات المسؤولية المحدودة، و هذا من خلال نص المادة 721 ق. ت. ج، فه لتحتاج شركة التوصية بالأسهم الى احتياطي قانوني أيضا؟ بالرجوع للمادة 715 ثالثا ق. ت. ج نجد أنها أحالت على تطبيق القواعد المتعلقة بشركات المساهمة مادامت لا تتعارض مع الأحكام الخاصة لشركة التوصية بالأسهم، و عليه فإن هذا الاحتياطي يكون إجباري في شركات الأموال في حين يكون اختياري متروك لتقدير الشركاء في شركات الأشخاص[2]. إضافة إلى الاحتياطي القانوني لشركة التوصية بالأسهم فقد يوجب عقدها التأسيسي على اقتطاع جزء من الأرباح السنوية لتكوين احتياطي تستعين به الشركة على مواجهة الخسائر المحتملة أو احتياجاتها في المستقبل أو لتوزيعه على الشركاء كربح في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا ويسمى هذا الاحتياطي بالاحتياطي النظامي[3]، غير أنه تجدر الملاحظة

1- انظر: المادة 722 ق. ت. ج.

2- أنظر: عموره عمار، ،المرجع السابق، ص 208.

3- أنظر: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 349.

أن الاقتطاع المخصص للاحتياطي القانوني يصبح غير لازما إذا ما بلغ عُشر رأس المال طبقا للفقرة 02 من المادة 721 ق. ت. ج.

ثالثا: الأرباح الصورية:

لقد جاء مفهوم الربح الصوري في نص المادة 723 ق. ت. ج والتي جاء فيها: " تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات و التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوعة للشركاء تحت أرباح، و كل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا ". و عليه تعد الأرباح الموزعة صورية إذ كانت الميزانية السنوية لا تتضمن زيادة في أصول الشركة على خصومها حيث تلجأ إدارة الشركة إلى إيهام الشركاء و الغير بمتانة المركز المالي للشركة في حين أن تلك الأرباح مقتطعة من الاحتياطي القانوني للشركة أو من رأس مالها[1].

و يعد توزيع الأرباح الصورية فعلاً مجرماً حيث تنص المادة (811) ق. ت. ج على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذي يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة..."، و هذا ما ينطبق على المسيرين الأولين في شركة التوصية بالأسهم أيضا وذلك طبقا للإحالة المنصوص عليها في المادة 715 ثالثا فقرة 03 ق. ت. ج غير أن المشرع الجزائري استثنى أن تعتبر أرباح صورية ،الدفعات المسبقة تحت الحساب من أرباح السنة المالية المقفلة أو الجارية، و التي يقرر مجلس الإدارة توزيعها قبل الموافقة على حساب السنتين المذكورتين، و ذلك إذا كان للشركة احتياطا غير الاحتياط القانوني المنصوص عليه في المادة 721ق. ت. ج ، ويكون هذا الاحتياطي فائضاً على

1- أنظر: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 346.

مبلغ الدفعات ، أو إذا ثبت أن الشركة قد حصلت على أرباح صافية زائدة على مبلغ الدفعات و ذلك بعد تكوين الاستهلاكات و المؤونات الضرورية و عند الاقتضاء بعد طرح الخسائر السابقة و يثبت ذلك في ميزانية الشركة الموضوعة خلال السنة المالية أو في آخرها و مصادق عليها من طرف مندوب الحسابات[1].

الفقرة الثانية: الأرباح القابلة للتوزيع.

طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري فإنَّ لسائر الشركاء حق في اقتسام اموال الشركة إذا تبقت بعد استيفاء الدائنين لدينهم ،وبعد طرح المبالغ لقضاء الديون التي لم يحل اجلها بعد او الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف او القروض التي يكون قد باشرها احد الشركاء في مصلحة الشركة ،فإن تبقى من اموال كان لكل شريك ان يسترد مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، فاذا ما تبقى شيء بعدها اي ما يكون فائض وبالتالي تحقيق الشركة ربحاً فهذا ما تتوجب قسمته بين الشركاء كلُ بنسبة نصيبه في الارباح[2]. اما عن الارباح القابلة للتوزيع في القانون التجاري فقد سبق وان تطرقنا لنوعين من الأرباح التي تحققهما الشركة ؛ أرباح إجمالية و أخرى صافية؛[3] و هذا النوع الأخير من الارباح هو ما يتم طرح المصاريف العامة و تكاليف الشركة الأخرى منها وذلك بإدراج جميع الاستهلاكات و المؤونات والاقتطاع لتكوين الاحتياطي القانوني للشركة، و ما يتبقى من أرباح هو ما يكون قابلا لتوزيعه على الشركاء في شركة التوصية بالأسهم، و طبقا للمادة (722) ق. ت. ج، تكون الأرباح قابلة التوزيع، من الربح الصافي للسنة المالية، و بزيادة الأرباح المنقولة و لكن بعد أن تطرح من الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 721 ق. ت .ج، حصة الأرباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة، و قبل توزيع الأرباح على الشركاء

1- انظر: المادة 723 ق. ت ج .

2- انظر: المادة 447 ق . م . ج .

3- أنظر: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 344.

تتحقق الجمعية العامة من وجود مبالغ قابلة للتوزيع و ذلك على إثر الموافقة على الحسابات و بعدها تحدد الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح [1] .

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق الشريك في الأرباح.

لقد اعتبر المشرع الجزائري مساهمة الشريك في أرباح الشركة وخسائرها ركن موضوعي خاص من أجل قيام عقد الشركة[2] ، و كل اتفاق يلغي مساهمة الشريك سواء في أرباح الشركة أو في خسائرها يؤدي إلى بطلان هذا العقد[3] ، و كما سبق بيانه يعد هذا شرط الأسد ووجوده يترتب عليه بطلان الشرط و العقد معا[4].

والأصل في تحديد نصيب كل شريك من الشركاء في أرباح شركة التوصية بالأسهم أن يُبَين في عقد الشركة[5] و لأن الأحكام الخاصة بشركة التوصية بالأسهم لم تتناول ما يتعلق بحق الشريك في الأرباح و كيفية توزيعها فيجب الرجوع في هذه الحالة، إلى أحكام شركتي المساهمة و التوصية البسيطة عملا بالإحالة المنصوص عليها في المادة 715 ثالثا مكرر في فقرتها الثالثة (03)، و عليه تطبق أحكام المادة 563 مكرر 03 و التي أوجبت بيان حصص كل من الشركاء المتضامنين و الموصين في القانون الأساسي للشركة إلى جانب الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين و حصتهم في الأرباح و كذا حصتهم في الفائض من التصفية، و لعل هذا الإلزام جاء نتيجة مسؤولية الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة والتزاماتها التي تمس الذمة المالية الخاصة للشريك المتضامن كاملة، على عكس الشريك الموصي الذي تكون مسؤوليته محدودة بقدر حصته في رأس المال. و تجدر الإشارة أنه من

1- انظر: المادة 723 ق. ت. ج.
2- انظر: المادة 416 ق. م. ج.
3- انظر: المادة426 ق. م. ج .
4- انظر: المادة 1/426 ق. م . ج .
5- انظر: المادة 1/425 ق. م. ج .

منطلق المسؤولية غير المحدودة للشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم يمكن أن يشترطوا في القانون الأساسي أن يكون نصيبهم في الأرباح أكبر من نصيب باقي الشركاء الموصين و ذلك بحجة مسؤوليتهم التضامنية و لأن ذممهم المالية تشكل ضمانا عاما لدائني الشركة فهم يخاطرون بذممهم المالية الخاصة على عكس نظرائهم الموصون .

وبالرجوع للقواعد القانونية العامة في القانون المدني، فإنه يكون للشركاء ان يقتسموا فائض الشركة فيما بينهم وذلك بنسبة نصيب كل واحد في الارباح[1] ، وتحديد نصيب الشركاء في الربح قد يذكر صراحةً في العقد ، وقد يقتصر على تعيين نصيب الشركاء في الخسارة دون الارباح فيعتبر هذا النصيب في الأرباح أيضا، فإذا كانت حصة أحد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم مقتصرة على عمله وجب في هذه الحالة تقدير نصيبه في الربح حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل، فإذا قدم فوق عمله نقودا أو شيئا آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه في أرباح الشركة[2]. و أما في حالة الغياب التام لتعيين نصيب الشركاء من الأرباح في عقد الشركة فإن نصيب كل واحد من الشركاء يكون بنسبة حصته في رأس المال[3].

الفرع الثالث: كيفية تحديد نصيب الشركاء في الارباح.

إنَّ المركز المالي للشركة في نهاية كل سنة مالية هو الذي يحدد وضعية الشريك في شركة التوصية بالأسهم ،فإما ان يكون مسؤولاً عن خسائرها اذا ما كان مركزها المالي في حال مزري و إما ان يكون صاحب حق في ارباحها متى كان مركزها المالي متين.

1- انظر: المادة 447 ق . م . ج .
2- انظر: المادة 03/425 ق. م. ج .
3- انظر: المادة 01/425 ق . م . ج .

تقوم الادارة بوضع جرد بمختلف اصول وديون الشركة الموجودة في ذلك التاريخ في نهاية كل سنة مالية، وكذلك تضع حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر و الارباح والميزانية، بالإضافة الى وضع تقرير مكتوب عن حالة و نشاطها اثناء السنة المالية[1]. وبعد موافقة الجمعية العامة على تلك الحسابات وتحققها من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، تشرع في تحديد الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل ارباح[2] ، وبعد مصادقة الجمعية العامة على الارباح القابلة للتوزيع على الشركاء تحدد كيفية دفع هذه الارباح إما من طرف الجمعية العامة نفسها او من طرف المسيرين الاولين للشركة . و الاصل أنْ تعرض دفع الارباح في شكل اسهم جديدة [3] وبعد دفع هذه الارباح للشركة تصبح حقاً مكتسباً لكل شريك، لا يجوز للشركة استرداده منه حتى ولو مُنِيَتْ الشركة بخسارة فيما بعد بل وحتى ولو تم شهر إفلاسها[4].

إنَّ عملية دفع ارباح شركة التوصية بالأسهم للشركاء يجب ان تتم خلال اجل اقصاه تسعة(09) اشهر من تاريخ إقفال السنة المالية وهذا امر وجوبي، غير انه يجوز تمديد هذا الاجل وذلك بقرار من القضاء طبقاً لما جاءت به المادة 724 ق . ت . ج.

المطلب الثاني: الحق على اصول الشركة.

زيادةً على حق الشريك في الحصول على أرباح شركة التوصية بالأسهم فإن حصته التي ساهم بها في رأسمال الشركة تخوله ايضا حقاً على اصولها، وسنعالج هذا الحق بالدراسة من خلال توضيح حق الاولوية في الاكتتاب ويكون ذلك بمناسبة زيادة رأسمال

1- انظر: المادة 716 ق. ت. ج .

2- انظر: المادة 723 ق. ت .ج .

3- voir : Philippe Merle, op.cit. p 345.

4- انظر: المادة 726 ق. ت .ج.

الشركة في (الفرع الاول) ثم الحق في فائض التصفية وذلك بمناسبة حل الشركة في(الفرع الثاني).

الفرع الاول: حق الاولوية في الاكتتاب.

يقصد بزيادة راس المال زيادة موجودات الشركة عن طريق طلب اموال للشركة بعرض اسهمها للاكتتاب وتتحقق هذه الزيادة في رأسمال شركة التوصية بالأسهم طبقا لأحكام شركة المساهمة وعليه وبموجب نص المادة 687 ق.ت.ج فإنَّ زيادة راس المال تكون بكيفيتين: الاولى بإصدار اسهم جديدة واما الثانية فتتمثل في اضافة قيمة اسمية للاسهم الموجودة– القديمة– والزيادة بالطريقة الثانية لا تتحقق الا بقبول المساهمين بالإجماع.[1]واصدار اسهم جديدة يعني انضمام مساهمين جدد في الشركة وهو ما يؤدي الى حتمية اشراكهم في الاموال الاحتياطية المكونة سابقا من طرف الشركة وهذا حقيقة فيه اجحاف في حق المساهمين القدامى فيا ترى هل قدم المشرع اية ضمانة لأجل حماية حقوقهم ؟ لقد منح المشرع الجزائري مساهمي الشركة القدامى امتياز ضروري يكفل حماية حقوقهم على احتياطات الشركة بمناسبة الزيادة في رأسمالها ويتجلى ذلك من خلال حق الاولوية او التفاضل في الاكتتاب[2].بالرجوع لأحكام شركة التوصية بالأسهم نجدها قد وضعت على عاتق المسيرين مسالة تعديل القانون الاساسي للشركة المترتب عن زيادة راس مالها وذلك بإجماع الشركاء المتضامنين واغلبية ثلثي راس مال الشركاء الموصين طبقا للمادة 715 ثالثا 8 ق. ت. ج غير ان بقية احكام الاكتتاب لم توضح وهذا ما يحيلنا على احكام شركة المساهمة، وعليه

– انظر: الطيب بلوله ،المرجع السابق ،ص 120 .1

2– انظر: نواصرية الزهراء، الحقوق الفردية للشركاء في شركات الاموال، مرجع سابق، ص 81.

و ايضا : محمد الهادي شلبي ، اكتتاب الاسهم في شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، عنابة، 2001–2002، ص 74.

إذا ما قررت الجمعية العامة غير العادية زيادة راس مال الشركة[1] فان المساهم القديم يكتتب بالأسهم الجديدة بما يتناسب مع الاسهم المسجلة باسمه طبقا لحق الافضلية، وحدد المشرع الجزائري ممارسة هذا الحق في الاكتتاب باجل لا يقل عن ثلاثين يوما ابتداءً من تاريخ افتتاح الاكتتاب[2] .ان حق الافضلية في الاكتتاب ليس من النظام العام ،اذ يمكن للجمعية العامة غير العادية ان تلغي لصالح شخص او اكثر حق التفاضل في اكتتاب المساهمين[3] كما انه يمكن للمساهمين التنازل عن حق الافضلية بصفة فردية، ويكون هذا الحق قابل للتداول خلال الفترة الاكتتاب[4] .ان حق الافضلية ضمانة تكفل حق المساهمين واي فعل يحول دون تمتع المساهمين بحق الافضلية في الاكتتاب يعد فعلا مجرما بنص المادة 823 ق. ت. ج.

الفرع الثاني: الحق في فائض التصفية.

إذا ما خلى نظام شركة التوصية بالأسهم من تحديد الأسباب التي تنقضي بها والأحكام المتعلقة بتصفيتها، فإنه و طبقا للإحالة على شركة المساهمة المذكورة سابقا تطبق الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة فيما يخص الانقضاء و التصفية على شركة التوصية بالأسهم[5]. و عليه يكون للشريك بمناسبة حل الشركة و تصفيتها حق اقتسام الموجودات بعد تصفية الشركة و يكون حق الشريك في المتبقي من أموالها حق احتمال، فبعد تسديد الشركة ديونها يثبت حق المساهم أو الشريك عموما (متضامن و موصي) عند بقاء فائض من أموال الشركة و المصفي هو من يقوم بتوزيعه بين الشركاء بنسبة عدد الحصص التي يملها كل

1- أنظر: المادة 691 ق. ت. ج .
2- أنظر: المادة 702 ق. ت. ج .
3- أنظر: المادة 700 ق. ت. ج .
4- أنظر: المادة 694 ق. ت. ج .
5- أنظر: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 508.

شريك[1]. و قد نصت المادة 73 على أنه: "تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة و ذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي". و يعد حق الشريك في فائض التصفية حق مكفول قانونيا، و يعد كل فعل ناشئ عن المصفي يعرقل هذا الحق أو يمنعه عن صاحبه فعل مجرم معاقب عليه بنص من المواد 838 إلى المادة 840 ق. ت. ج. و هي ضمن أحكام المخالفات المتعلقة بالتصفية.

المطلب الثالث: حق التنازل عن الأسهم.

إن مساهمة الشريك بتقديم حصة في رأس مال الشركة تمنحه حقوقا فإذا كان شريكا مساهما فإن ما له في رأس المال من اسهم تخوله حقوقا كثيرة فيكون له الحق في الاستمرار في الشركة ممارسا بذلك كل التزاماته ومتمتعا بكافة حقوقه الادارية و المالية، فإذا ما فضل المساهم عدم البقاء في الشركة كان له حق التصرف في اسهمه كيف ما شاء، وسوف نتطرق لحق الشريك في البقاء شريكاً وذلك في (الفرع الأول) و حق الشريك في التصرف بأسهمه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق المساهم في البقاء شريكا.

تثبت مجموعة من الحقوق للشريك في شركة التوصية بالأسهم نتيجة مساهمته في رأس مالها سواء كان شريكا متضامنا أو موصي و عليه يُخول له حق المشاركة في الشركة و هو ما يتجلى في حقه في البقاء شريكا و هذا كأصل عام إذ لا يمكن أن يطرد الشريك من الشركة سواء من المسيرين الأولين أو من قبل الجمعية العامة من دون سبب شرعي، غير

1- أنظر: محمد الهادي شلبي، المرجع السابق، ص 75.

أنه يكون عرضة للعزل في حالات استثنائية[1]، فطبقا للمادة 715 ثالثا 1 ق. ت. ج يكون المسير الشريك قابلا للعزل وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي أو قضائيا من المحكمة و ذلك لسبب شرعي بطلب من أي شريك أو من المحكمة، و يفقد الشريك حقه في البقاء شريكا نتيجة عقوبات تطبقها الشركة عليه، كبيع أسهم المساهم المتخلف عن تسديد ما قام باكتتابه من أسهم طبقا لنص المادة 715 مكرر 47 ق. ت. ج ناهيك عن العقوبات التي فرضها المشرع التجاري الجزائري على كل المخالفات المتعلقة بشركات المساهمة و التي طبقا للإحالة على أحكامها فهي تطبق على شركات التوصية بالأسهم أيضا و التي تصل إلى حد سلب حرية الشريك في الشركة أو المسير الشريك.

يعد حق الشريك في البقاء شريكا قابلا للتنازل عنه وهذا فيما يخص الشريك الموصي بكل سهولة و ذلك نتيجة حقه في التصرف في أسهمه بكل حرية، أما الشريك المتضامن فإن أحكام التنازل عن حصته تخضع لقيود حيث تطبق عليه أحكام شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة ، إذ انَّ الأصل عدم جواز تمثيل حصص الشركاء المتضامنين في سندات قابلة للتداول وعدم إمكانية إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء[2] ، و تنازل الشريك المتضامن عن جزء من حصصه إلى شريك موصي أو شخص أجنبي عن الشركة لا يكون إلا بموافقة كل الشركاء المتضامنين و الشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس مال الشركة و هو بمثابة شرط تعجيزي من أجل الحفاظ على الضمان العام للشركة[3].

1- Voir :Philippe Merle, op.cit. p 36.

2- أنظر: المادة 560 .ق .ت .ج .

3- أنظر:المادة 563 مكرر 07 ق .ت .ج.

الفرع الثاني: حق المساهم في التصرف بأسهمه.

يتكون رأس مال شركة التوصية بالأسهم من حصص الشركاء المتضامنين و أسهم الشركاء الموصين، و فيما يتعلق بالتنازل عن حصص الشركاء المتضامنين إلى شركاء متضامنين أو إلى الغير فهو يخضع لأحكام شركتي التضامن و التوصية البسيطة، أما فيما يخص التنازل عن أسهم الشركاء المساهمين فلا يخضع لأي قيد إلا إذا كان عقد الشركة ينص على خلاف ذلك[1].و عليه تخضع عملية التنازل أو التصرف بالأسهم لأحكام المواد 715 مكرر 51 و ما بعدها من القانون التجاري الجزائري و المتعلقة بالتنازل عن الأسهم في شركات المساهمة[2]. ولقد نص المشرع الجزائري على مبدأ حرية التداول للأسهم [3] مع مراعاة الشروط النظامية للاعتماد حيث تنص المادة 715مكرر 55 ق. ت. ج على أنه يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي مهما تكن طريقة النقل، ماعدا حالة الإرث أو الإحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع. و عند اشتراط الموافقة في القانون الأساسي للشركة، يتعين على المساهم الذي يريد إحالة أسهمه إبلاغ الشركة بطلب الاعتماد[4] ، و يراعي كذلك شرط الشفعة، و كذا القيود القانونية، غير أنه تجدر الاشارة الى انَّ شركة التوصية بالأسهم لا تخضع للقيد القانوني المتعلق بأسهم الضمان و التي تمثل 20% من رأسمال الشركة و التي يملكها مجلس الإدارة[5] و هذا ما استثنته المادة 715 ثالثا صراحةً بعدم تطبيق المواد المتعلقة بشركة المساهمة من 610 إلى 673 ق. ت. ج والتي تتعارض مع احكامها .

1- انظر: فوزي محمد سامي، ، المرجع السابق، ص 226.

2- أنظر: نواصرية الزهراء، الحقوق الفردية للشركاء في شركات الأموال، المرجع السابق، ص 105.

3- أنظر: المادة 715 مكرر ق. ت. ج.

4- أنظر: المادة 715 مكرر 56 ق. ت. ج.

5- أنظر: المادة 619 ق. ت. ج.

ولقد قيد المشرع الجزائري عملية تداول الأسهم بشرط، فلا تكون قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري[1] و إنَّ حق التنازل عن الأسهم يمنح للشريك المساهم حرية الانضمام للشركة كما يمنحه حق الانسحاب منها، و لعل المساهم المستثمر لا يهمه من وراء مساهمته إلا الحقوق المالية، فغالبا ما لا يستقر فيها لأنه يشتري الأسهم ليبيع و يبيع ليشتري قصد المضاربة و التنازل يتم دون الإضرار بالشركة أو المساس بحقوق دائنيها لأن من يبيع أسهمه لا يسترد أمواله من رأسمال الشركة إنما من المشتري الذي يحل محله[2].

المبحث الثاني: الحقوق غير المالية للشركاء.

سبق و أن أشرنا بأن مساهمة الشريك في رأسمال شركة التوصية بالأسهم تخوله حقوق مالية، و إلى جانب هذه الحقوق يتمتع الشركاء بحقوق غير مالية والتي منها الحقوق الإدارية، أين يستأثر الشريك المتضامن بتسيير الشركة دون الشريك الموصي، وامام هذا الاستئثار بأمور ادارة الشركة، هل كفل المشرع الجزائري حماية حقوق باقي المساهمين؟ وسنوضح هذه الحقوق بدايةً بحقوق التسيير و الرقابة على أعمال التسيير و حقوق أخرى إلى جانبها و هذا ما سنعالجه في(المطلب الأول) إضافة إلى حق آخر و هو حق المساهم في التصويت و هو ما سنتطرق إليه في (المطلب الثاني) وأخيرا حق الشريك في التقاضي و هو حق مكفول لكل الشركاء نعالجه في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حقوق التسيير و الرقابة.

إن استئثار فئة الشركاء المتضامنين بتسيير شركة التوصية بالأسهم كان نتيجة منطقية للمسؤولية التضامنية للشركاء في كامل ذممهم المالية الشخصية ، غير انه لا يمكن ان تهدر حقوق باقي المساهمين في الشركة لكون مساهماتهم قد تكون قليلة مقارنةً مع حصص

1- أنظر: المادة 715 مكرر 51 ق. ت. ج.

2- أنظر: نواصرية الزهراء، التنازل عن الأسهم، المرجع السابق، ص ص 02-03.

المتضامنين او لكون مسؤوليتهم محدودة عن ديون الشركة و سنعالج هذا التضارب في الحقوق بالتطرق الى حق الشريك المتضامن في تسيير الشركة في (الفرع الأول)، في ثم سنتطرق لحق الشركاء المساهمين في الرقابة على تسيير الشركة في (الفرع الثاني) ثم نتطرق الى الحق في الإعلام و الحق في الاطلاع على وثائق الشركة و مستنداتها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق المتضامنين في تسيير الشركة.

لم تنص الأحكام الخاصة بشركة التوصية بالأسهم صراحة على حق الشريك المتضامن في تسييرها، حيث حددت أنَّ يكون المسير الأول أو المسيرون الأولون شريك أو من الغير[1] ، فقط اشترطت من أجل تعيين المسيرين موافقة كل الشركاء المتضامنين، غير أنه يستشف من الإحالة على القواعد المتعلقة بشركة التوصية البسيطة أو الشريك الموصي لا يمكن له أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي و لو بمقتضى وكالة الشريك الموصي لا يمكن له بأن يقوم بأي عمل تسيير خارجي و لو بمقتضى وكالة فإذا خالف هذا المنع يصبح متضامنا مع الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة و التزاماتها التي تترتب عن الأعمال الممنوعة [2] وعليه فصلاحية تسيير شركة التوصية بالأسهم تخول إما للغير أو للشركاء المتضامنين واحد أو أكثر و ذلك لأن الشركة بالنسبة لهم تعد شركة تضامن تقوم على الاعتبار الشخصي و لأن مسؤوليتهم عن ديون الشركة و التزاماتها تكون مطلقة و تضامنية بالتالي لن يكون الشريك الموصي أحرص في تسيير الشركة من الشركاء المتضامنين[3].

1- أنظر:المادة 715 ثالثا 1 ق. ت. ج.

2- أنظر: المادة 563 مكرر05. ق. ت. ج.

3- أنظر: نواصرية الزهراء، الحقوق الفردية للشركاء في شركات الأموال، مرجع سابق، ص 125 .

ولقد منح المشرع الجزائري لمسير شركة التوصية بالأسهم أوسع السلطات وذلك للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، حتى ولو كانت تصرفاته غير خاضعة لموضوع الشركة وتهدف لتحقيق مصلحتها[1]، وإذا تعدد المسيرون يمارس على مسير سلطاته على حدة، وإما ما كانت هناك معارضة من مسير لأعمال مسير آخر فهذا لا يشكل أثرا على الغير، إلا إذا ثبت أسهم على علم بذلك[2] ويخضع المسيرون للالتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركة المساهمة[3] ، وذلك مع مراعاة أحكام هذا الفصل أي استثناء تطبيق المواد من 610الى 673 ق. ت. ج بإعداد ما يتعلق بهذه الالتزامات، وعليه تنشأ المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري الشركة في حالة مخالفة التزاماتهم ومخالفة القواعد الخاصة بالشركة ويخصص لمسيري شركة التوصية بالأسهم أجرة تكون الجمعية العامة العادية وحدها مخولة بمنحها وهي أجرة إضافية عن الأجرة المحددة في القانون الأساسي ولا يتم منحها إلا موافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع، إلا إذا كان هناك شرط مخالف [4]، وكما سبق بيانه يكون المسير الأول قابلا للعزل، لكن لا يعقل أن يوافق المتضامن المسير على عزل نفسه[5].

الفرع الثاني: حق الموصي في الرقابة على تسيير الشركة.

إن منع الشريك الموصي من مباشرة أعمال تسيير شركة التوصية بالأسهم منحه حق الرقابة على هذه الاعمال، وإن هذا الحق يتناسب مع وضعية الشريك في الشركة كونه مسؤول عن ديون الشركة بمقدار حصته في رأسمال الشركة وعليه يكون للشركاء الموصين الحق في الرقابة المستمرة على القرارات التي تتخذها هيئات الشركة والتي تؤثر بشكل أو

1- أنظر: المادة 715 ثالثا 4 ق. ت. ج.

2- أنظر: المادة 715 ثالثا 5 ق. ت. ج.

3- أنظر: المادة 715 ثالثا 4 ق. ت. ج.

4- أنظر: المادة 715 ثالثا 06 ق. ت. ج.

5- أنظر: نواصرية الزهراء، الحقوق الفردية للشركاء في شركات الأموال، المرجع السابق، ص127 .

بآخر على حياة لشركة ومنه على الشركاء جميعا. إن مهمة تتعارض مع مهمة التسيير[1] وعليه فقد أوكل المشرع الجزائري مهمة الرقابة لمجلس المراقبة والتي لا يمكن أن يكون الشريك المتضامن عضوا فيه تحت طائلة بطلان تعيينه[2] فلا يمكن أن يجمع بين سلطة التسيير والرقابة عليها في ذات الوقت، ويتكون مجلس الرقابة من ثلاثة مساهمين على الأقل، تعينهم الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي ولا يمكن للمساهم الذي له صفة شريك متضامن أن يشارك في تعيين أعضاء مجلس المراقبة[3].

إنَّ مجلس المراقبة يعتبر جهاز كلاسيكي قديم تبنته شركات التوصية بالأسهم في فرنسا قبل سنة 1966 وذلك قبل تبنيه شركات المساهمة، و يخضع تعيين أعضاء مجلس المراقبة، مدتهم وأجورهم لنفس الأحكام المتعلقة بالقائمين بالإدارة في شركة المساهمة[4] ().
ومن مهام مجلس المراقبة أن يقدم تقرير عن كل المخالفات والأخطاء في الحسابات يضعه أمام الجمعية العامة العادية السنوية، ويشمل التقرير أيضا عند الاقتضاء المخالفات في الحسابات المدعمة للسنة المالية، كما تعرض أمامه الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات، و له أن يستدعي الجمعية العامة للمساهمين[5]. و لا يسأل أعضاء مجلس المراقبة عن الأخطاء المتعلقة بأعمال التسيير غير أنه تكون مسؤوليتهم شخصيته عن الأخطاء الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم، و هم مسؤولون مدنيا عن الجنح التي ارتكبها المسيرون، إذا كانوا على علم بها و لم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة[6].

1- انظر: نواصرية الزهراء، الحقوق الفردية للشركاء في شركات الأموال، المرجع السابق، ص127 .

2- انظر:المادة 715 ثالثا 2/2 ق. ت. ج .

3- انظر: المادة 715 ثالثا 3/2 ق. ت. ج

4- Voir : Philippe Merle, Op.cit, p 646.

-انظر ايضا : المادة 715 ثالثا 4/2 ق. ت. ج.

5 - انظر: المادة 715 ثالثا 07 ق. ت. ج .

6- انظر: المادة 715 ثالثا 09 ق. ت. ج .

ومن أجل تعزيز حماية المساهمين في الشركة نجد الى جانب نظام مجلس المراقبة نظامين آخرين للرقابة على مسيري الشركة وذلك من قبل مندوب للحسابات او اكثر حيث تعينهم الجمعية العامة العادية[1] ، ضف الى ذلك نجد ان الجمعيات العامة التي تجتمع بطلب من الشركاء الموصين التي تلعب دور رقابي ايضاً على مسيري الشركة[2].

الفرع الثالث: الحق في الاطلاع و الإعلام.

لقد اعطى المشرع الجزائري للشركاء غير المديرين الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ويجوز ان يكون اطلاعاً شخصيا وهذا الحق يقابل المنع من الادارة ،ويكون كل اتفاق يعارض هذا الحق باطلاً وهذا طبقا للقواعد العامة في القانون المدني[3] وطبقاً لأحكام القانون التجاري فإنه يحق للشريك في شركة التوصية بالأسهم بالموازاة مع الشركاء في شركة المساهمة أن يطلع على جميع أعمال الشركة خلال الخمسة عشر (15) يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية وذلك طبقا لما جاءت به المادة 680 ق. ت. ج وذلك من خلال جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة مسيري الشركة ومجلس المراقبة، ولهم الاطلاع على تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع إلى الجمعية، بالإضافة إلى المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المتحصلين على أعلى أجر.

وفي حالة رفض الشركة تبليغ الوثائق كليا أو جزئيا، جاز للمساهم–للشركاء عموماً– أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تفصل في هذا الشأن وذلك بطريقة استعجالية والحكم بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي طبقاً للمادة 683 ق. ت. ج وذلك تحت

1– انظر: المادة 715 ثالثا 03 ق. ت. ج .

2– Voir : Philippe Merle, Op.cit, p 646.

3– انظر: المادة 430 ق. م. ج .

طائلة عقوبة المادتين 818 و 819 ق. ت. ج حيث فرضت عقوبة جزائية تتمثل في غرامة من 20.000 دج وقد تصل الى 200.000 دج ، على كل شخص مهما كانت صفته في الشركة يتعمد عدم اطلاع الشريك الذي قدم طلبا من اجل الاطلاع على كل ما خوله القانون من حق في الشركة ، سواء كان ذلك بخصوص وثائق و مستندات الشركة، تقارير مندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية العامة ، الجرد و حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر و الارباح و الميزانية...

المطلب الثاني: الحق في التصويت.

من الحقوق الناتجة عن الالتزامات المالية هو الحق في التصويت، حيث يُمنح هذا الحق للمساهم بمجرد تسديده قيمة حصته في رأسمال الشركة كما يعد الحق في التصويت نتيجة طبيعية للحضور والمشاركة في جمعيات المساهمين، و بما أن شركة التوصية بالأسهم تجمع فئتين من الشركاء متضامنين وموصين، فإن هذا الأخير باعتباره يكتسب صفة المساهم طبقا للمادة 715 ثالثا فقرة 01 ق. ت. ج، ويخضع للأحكام المتعلقة بشركة المساهمة يكون له الحق في التصويت. لذلك سندرس هذا الحق من خلال تحديد طبيعته القانونية في(الفرع الأول)، ثم نوضح هذا الحق كمبدأ وممارسته في(الفرع الثاني) وأخيرا نتطرق للقيود الواردة على الحق في التصويت في(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحق في التصويت.

أوجب المشرع الجزائري الحق في التصويت الذي يخول للشريك إمكانية إبداء الرأي في الجمعيات العامة قصد اتخاذ القرارات الجماعية للشركة، فلكل مساهم الحق في الحضور والمشاركة والتصويت بحسب نصيبه وعدد الأصوات التي يملكها وكقاعدة أن ذلك مرهون بحسب نصيبه في رأسمال الشركة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال استبعاده من الشركة

بدون موافقته إلا في الحالات التي قررها القانون[1]، إن الحق في التصويت هو الحق الفردي الأكثر أهمية بالنسبة لكل المساهمين الذي يسمح لهم بالمشاركة في القرارات الجماعية[2]، ويعتبر هذا الحق ذو الطبيعة غير المالية كضمان لحقوق المساهم المالية[3].

الفرع الثاني: مبدأ الحق في التصويت.

إن الأسهم العادية تمنح المساهم في شركة التوصية بالأسهم الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع الفوائد الصافية وهذا علاوة على الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون[4]. وعليه فإن المساهم كأصل عام يتمتع بعدد من الأصوات معادلة لعدد أسهمه، إلا إذا كان من أصحاب الأسهم التي تحقق لصاحبها التصويت بعدد يفوق عدد الأسهم التي بحوزته وهذا طبقا لما جاءت به المادة 715 مكرر44 والتي تنص: "يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية، تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم الحق بحوزتها أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة".

ويظل المساهم متمتع في حقه بالتصويت بنسبة عدد أسهمه سواء أكانت هذه الأسهم أسهم رأس مال أو أسهم تمتع، وسواء كانت محررة تماما أو غير محررة بكاملها، إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك، كما يبقى المساهم متمتعا بحقوقه في التصويت حتى بعد توجيه الإنذار إليه بالدفع ما لم يتم البيع بالمزاد ولا يفقد حقه في

1- انظر: المادة 715 مكرر 01/42 ق. ت. ج.

2-Voir : Philippe Merle, op.cit. P 364.

3- انظر: نواصرية الزهراء، الحقوق الفردية للشركاء في شركات الأموال، المرجع السابق، ص 130.

4- انظر: المادة 715 مكرر 42 ق. ت. ج .

التصويت إلا بعد إتمام عمليات البيع لكن يجوز اشتراط وقف استعمال حق التصويت بصفة مؤقتة للمساهم الذي لم يحرر قيمة أسهمه بعد توجيه الإنذار بالدفع[1]، كما يبقى متمتعا بحق التصويت وإن كان قد ترتب على سهمه حق رهن[2]، و بما أن للأسهم خاصية عدم قابلية التجزئة، فإن الأسهم الممتلكة على وجه الشيوع يستطيع أصحابها أن يمارسوا حقهم بالتصويت بشرط أن يمثلهم واحد منهم أو وكيل عنهم[3].

ويعد الحق في التصويت من النظام العام فلا يمكن للمساهم أن يتنازل عن حقهفي التصويت حيث تنص المادة 684 ق. ت. ج "مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين 603 و 685 يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها، ولكل سهم صوت على الأقل. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن." وعليه يعد كل اتفاق يلتزم فيه المساهم بعدم التصويت باطلا[4].

الفرع الثالث: القيود الواردة على الحق في التصويت.

وضع المشرع الجزائري في حالات استثنائية خاصة، قيودا على حق المساهم في التصويت، ويكون إلغاء الحق في التصويت[5] في حالات معينة و التي من بينها أسهم الأولوية، فقد تقرر الجمعية العامة التأسيسية كما سبق بيانه، أن تقسم الأسهم العادية إلى فئتين أما الأولى فتتمتع بحق التصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزة المساهم، في حين الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة دون

1- أنظر: محمد الهادي شلبي، المرجع السابق، ص 75.

2- أنظر: المادة 3/679 ق. ت. ج.

3- أنظر:المادة 2/679 ق. ت. ج.

4- أنظر: محمد الهادي شلبي، ، مرجع سابق، ص 76.

5- Voir :Philippe Merle, op.cit. P 364.

الحق في التصويت[1]، وقد يتم إلغاء حق التصويت عند تعارض المصالح ويكون الإلغاء بنص صريح، حيث يفقد المكتتبين بالأسهم العينية وكذلك المستفيدين من مزايا خاصة طبقا للمادة 2/603 ق. ت. ج. حق التصويت في الجمعية التأسيسية أو العامة التي تنظر في التحقيق أو المصادقة على تقرير مندوبي الحصص المعد لتقييم هذه الحصص العينية التي قدموها كمساهمة في الشركة، كما أن أسهمهم لا تؤخذ في حساب النصاب والأغلبية سواء كانوا بأنفسهم أو بصفتهم وكلاء من غيرهم من المساهمين. كذلك قد يلغى الحق في التصويت كعقوبة، حيث تؤكد المادة 715 مكرر 49 ق. ت. ج، على أن المساهم المتخلف عن دفع الأقساط المستحقة من أسهمه في الآجال المحددة يفقد هذه الأسهم إعطاء الحق في القبول والتصويت في الجمعيات العامة وتخصم لحساب النصاب القانوني.

المطلب الثالث: الحق في التقاضي.

لقد منح المشرع الجزائري للشركاء في شركة التوصية بالأسهم حقوقا مالية وغير مالية ومن أجل ضمان حماية هذه الحقوق وعدم المساس بها منح المشرع حقا للشريك يتمثل في اللجوء إلى القضاء لأن الحق والدعوى وجهان لعملة واحدة[2] وقد تتضرر مصالح الشركاء وحقوقهم في الفترة الممتدة من إنشاء الشركة إلى غاية انقضائها، وهو ما يدفع بالشريك صاحب المصلحة من ممارسة حقه باللجوء إلى القضاء ورفع دعوى تعويض الضرر الذي لحقه جراء التصرفات الخاطئة لمسيري الشركة ومن الدعاوى التي يحق للشريك ممارستها في شركة التوصية بالأسهم، نجد دعوى بطلان الشركة أو دعوى تصحيح العيب لتفادي البطلان، دعوى حل الشركة.

1- انظر:المادة 715 مكرر44 ق. ت. ج .

2- أنظر: نواصرية الزهراء، الحقوق الفردية للشركاء في شركات الأموال، المرجع السابق، ص 148.

وعلى اثر ما تقدم ندرس "الحق في التقاضي" من خلال تقسيم الدعاوى التي يرفعها الشريك إلى دعاوى متعلقة بإنشاء الشركة في (الفرع الأول) والدعاوى المتعلقة بنشاط الشركة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بإنشاء الشركة.

إن الهدف من وراء إنشاء أي شركة تجارية وبما فيها شركة التوصية بالأسهم هو القيام بالمشروع من أجل تحقيق الهدف المحدد وهو في الغالب تحقيق الربح ومن أجل الوصول إلى ذلك ينبغي على مؤسسي الشركة الحرص في القيام بإجراءات تأسيسها وعدم مخالفة أحكامها، أما في حالة الانحراف والقيام بتصرفات منافية للأحكام المتعلقة بالتأسيس فهذا ما يرجح إحدى الحلول، فإما أن يؤدي هذا إلى بطلان الشركة، او حلها وقد يتم المطالبة بتصحيح العيب الذي أدى إلى بطلانها.

الفقرة الأولى: دعوى البطلان.

البطلان هو الجزاء الذي يترتب على تخلف ركن من أركان العقد وعلى اختلاله[1] ولقد أكد المشرع الجزائري أن بطلان الشركة أو العقد المعدل للقانون الأساسي لا يمكن أن يحصل إلا بنص صريح في القانون التجاري أو القانون الذي يسري على بطلان العقود وهو القانون المدني وهذا طبقا للمادة 733 من ق. ت. ج، وترجع أسباب بطلان الشركة إلى تخلف أحد أركان تكوينها سواء كان ركن من الأركان الموضوعية العامة –الرضا،المحل والسبب– أو أحد الأركان الموضوعية الخاصة –تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية الاشتراك أو المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر– أو تخلف ركن من الأركان الشكلية والتي

1– انظر: محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 235.

تتمثل في كتابة عقد الشركة وشهره[1]، غير أن المشرع الجزائري استثنى الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة بتطبيق حكم خاص حيث لا يحصل بطلان عقد الشركة بسبب عيب في القبول أو سبب فقد الشريك لأهليته بشرط أن يمس هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين هذا من جهة، ومن جهة أخرى استثنى حصول البطلان من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني –اي شرط الاسد–والتي جاء في نصها، "إذا وقع الاتفاق على ان أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا" وهو ما يتعلق بشرط الأسد، وعليه يبطل الشرط ويبقى عقد الشركة صحيحا[2]، وكل هذا ينطبق على شركة التوصية بالأسهم بالرجوع للإحالة التي تضمنتها المادة 715 ثالثا فقرة 03 ق. ت. ج، على قواعد شركة المساهمة، وفيما يتعلق بالأركان الشكلية لعقد الشركة، فإن تخلف الكتابة الرسمية للشركة يؤدي إلى بطلانها وهو ما يستشف من نصالمادة 545 ،ق. ت. ج، والتي جاء في نصها: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة"، فإذا اشترطت الرسمية في إثبات الشركة ألا ينبغي أن يكون عقدها مكتوبا كتابة رسمية في الأصل؟ هذا وقد أكدت المادة 418 ق. م. ج، أن عقد الشركة يكون باطلا في عدم كتابة العقد وكل تعديل يدخل عليه. بالإضافة إلى هذا تكون الشركة باطلة وذلك عند عدم إيداع عقدها التأسيسي أو العقود المعدلة للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري وكذا عدم نشر هذه العقود حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وهذا ما أكدته المادة 548 ق. ت. ج.

إن لكل دعوى صاحبها، فلا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون [3]، ولم يكن المشرع الجزائري صريحا في تحديده

1– انظر : عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 52–54.

2– انظر: عموره عمار، المرجع السابق، ص 140.

3– انظر: المادة 13 ق. إ. م. إ .

لصاحب المصلحة إذا تعلق الأمر بحالة البطلان بسبب العيب في الرضا أو بسبب فقد أهلية الشريك وإذا كان تصحيح ذلك ممكنا فإنه أجاز لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر الشخص الجدير بهذا الإجراء بمعنى أن يقوم بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان وذلك في أجل ستة أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد كما يتعين إبلاغ الشركة بهذا الإنذار. ويترتب عن بطلان الشركة الشروع في تصفيتها وذلك طبقا لأحكام القانون الأساسي لشركة التوصية بالأسهم وكذا القسم الخامس تحت عنوان "التصفية" من الفصل الرابع تحت عنوان "أحكام مشتركة خاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية" [1]، وأما عن آثار البطلان فلا يحتج به قبل الغير حسن النية[2]، هذا كأصل عام غير أنه يحتج به إذا كان البطلان ناتج عن عدم أهلية الشريك أو عيب في الرضا ويكون الاحتجاج من قبل عديم الأهلية وممثليه الشرعيين، أو من طرف الشريك الذي انتزع رضاه بطريق الغلط أو التدليس أو العنف طبقا للمادة 742 من ق. ت. ج. من جهة أخرى يرتب البطلان أثرا فيما بين الشركاء ويبدأ من يوم طلب أحدهم البطلان[3] و تتقادم دعوى بطلان الشركة بانقضاء أجل ثلاث (03) سنوات اعتبارا من تاريخ حصول البطلان، وذلك من دون الإخلال بانقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 1/738 ق. ت . ج وهو أجل ستة (06) أشهر[4] .

الفقرة الثانية: دعوى التصحيح.

من أجل الحفاظ على العلاقات التجارية ومن أجل تجنب بطلان الشركة أتاح المشرع الجزائري كل الوسائل التي تحول دون بطلان الشركة ومن بينها زوال سبب البطلان والذي

1- انظر: المادة 741 ق. ت. ج.

2- انظر: المادة 418 ق. م. ج. و المادة 742 ق. ت. ج .

3- انظر: المادة 418 ق. م. ج .

4- انظر : المادة 740 ق. ت. ج.

غالبا ما يكون عن طريق تصحيح العيب الذي ادى إلى البطلان[1]. وهذا ما جاءت به المادة 735 ق. ت. ج والتي جاء في فحواها انه :"تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الاصل ابتدائيا, إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة"، ومن خلال تحليل نص المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استثنى من عملية التصحيح حالة بطلان موضوع الشركة وقصر ذلك على حالة بطلان الشركة او اعمال او مداولات لاحقة لتأسيس الشركة وكان هذا البطلان مبني على عيب في رضاء الشريك او فقد أهليته وهذا طبقا للمادة 738 ق. ت. ج. كما يمكن تصحيح حالة البطلان لعيب في الشكل والنشر وعليه وجب اتمام اجراءات النشر الخاصة بالعقد او المداولة حسب الاحوال لتفادي بطلان الشركة وهذا طبقا لنص المادتين 734 و 739 ق. ت. ج.

اما عن كيفية اجراء التصحيح فقد منح المشرع الجزائري الحق للشخص الذي يهمه الامر ان ينذر الشخص الجدير بإجراء التصحيح او رفع دعوى البطلان في اجل ستة(06) اشهر وذلك تحت طائلة انقضاء الميعاد و يتوجب ابلاغ الشركة بهذا الانذار ايضا ،ولعل الحكمة التي توخاها المشرع الجزائري في جوازه هذا التصحيح لها سببين: أما الاول فهو سبب فني مناطه زوال سبب البطلان ، فمتى زال السبب انقضت الدعوى، واما الثاني فسبب مصلحي ومعناه ان المشرع لا يلتمس الاخطاء للشركة حتى يحكم ببطلانها، بل يشجعها دعما للائتمان التجاري[2] حيث يمكن للشركة او لأحد الشركاء القيام بأي اجراء من شأنه أن يزيل مصلحة المدعي و ذلك بتصحيح الوضع عن طريق شراء حقوقه في الشركة و يعرض هذا الامر على المحكمة التي تتولى الحكم وذلك في اجل ستة(06)اشهر من انذار الشخص المعني بالتصحيح طبقا للمادة 738 ق. ت. ج. إن حالة البطلان لعيب في

1- انظر: الطيب بلوله ، المرجع السابق، ص 150.

2- انظر: تونسي حسين، المرجع السابق، ص 50.

الرضاء او في الاهلية و القيام بإجراء تصحيحه يجد مجاله في شركة التوصية بالأسهم عندما يمس العيب احد الشركاء المتضامنين وهذا عكس شركة المساهمة التي استبعدت البطلان بسبب عيب في القبول او لفقد في الاهلية الا إذا كان يمس كافة مؤسسيها وهذا طبقا لنص المادة 733 ق. ت. ج [1] ويكون اجل التصحيح ثلاثين (30) يوما فقط وذلك في حالة البطلان المبني على مخالفة قواعد النشر حيث يتم انذار الشركة بالإجراءات الضرورية لاستكمال إجراءات النشر ،اما إذا لم يتم التصحيح في هذا الأجل يجوز في هذه الحالة أن يطلب– كل من يهمه الامر– من المحكمة تعيين وكيل للقيام بإجراء التصحيح طبقا للمادة 739 ق. ت. ج ، وعليه إذا لم يتم إعادة الوضع القانوني للشركة عن طريق آلية التصحيح فإنه يحكم ببطلان الشركة ويشرع في تصفيتها حيث تعين المحكمة المصفي وتحدد طريقة التصفية بناءا على طلب كل من يهمه الامر وهذا طبقا للمادة 2/445 ق. م. ج .

الفقرة الثالثة: دعوى الحل.

نظم المشرع الجزائري حالات حل الشركة ضمن القواعد العامة في القانون المدني، ومن بين هذه الحالات نجد الحل القضائي للشركة اين يحق للشركاء ذوي المصلحة اللجوء الى القضاء لطلب حل الشركة ولكن وفق اسباب حددها القانون والتي من بينها جواز طلب الشريك حل الشركة في حالة لم يوف احد الشركاء بما تعهد به؛ اي مساهمته في رأسمال الشركة ؛فيكون ذلك اما بالامتناع او لظروف خارجة عن ارادة الشريك حالت دون تقديمها، هذا من جهة، بالإضافة لأي سبب يكون خارج عن فعل الشركاء طبقا لما جاءت به المادة 441 ق. م. ج ، وهذه الاسباب مناطها الخطورة حيث اخضع القانون تقديرها لسلطة القاضي كأن يكون مرض مزمن يصيب الشريك المسير او لوجود سوء تفاهم شديد بين الشركاء، ويكون حق الشريك في طلب الحل القضائي للشركة في الحالات السابق ذكرها

1– انظر: نواصرية الزهراء، الحقوق الفردية للشركاء في شركات الاموال، المرجع السابق، ص 150.

من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على حرمان الشريك منه ،ويقع باطلا كل اتفاق خالف ذلك طبقا لما جاءت به المادة 2/441 سالفة الذكر[1] وطبقا للقواعد العامة ايضا تكون الشركة منحلة في حق جميع الشركاء وذلك إذا تعهد احد الشركاء تقديم حصته شيء معين بالذات ثم يهلك هذا الشيء قبل تقديمه في رأسمال الشركة [2] ويكون الامر كذلك–اي تحل الشركة–إذا هلك جميع رأسمالها او جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها [3] ،وبالرجوع لأحكام القانون التجاري نجد انفسنا امام الاحالة على احكام حل شركات المساهمة والتي اقتضتها المادة 715 ثالثا ق. ت. ج وعليه يحق للشريك في شركة التوصية بالأسهم ان يطلب حل الشركة قضائيا في حالة انخفاض عدد الشركاء عن الحد الادنى القانوني وهو اربعة(04) شركاء على الاقل ثلاثة(03) منهم موصين وشريك متضامن، فإذا استمر ذلك الانخفاض لأكثر من سنة فإنه يحق لكل معني ان يطلب من المحكمة حل الشركة وقبل ان تفصل في هذا الطلب يجوز منح الشركة مهلة لتسوية الوضع اقصاها ستة (06) اشهر فإذا ما تمت التسوية يوم الفصل في الموضوع فهذا يحول دون اتخاد المحكمة لقرار حل الشركة طبقا للمادة 715 مكرر19 ق. ت .ج ،وتجدر الاشارة انه في حالة وفاة الشريك المتضامن الوحيد في الشركة وكان كل ورثته قصرا غير راشدين، فيجب تعويضه بشريك متضامن جديد او تحويل الشركة وذلك في اجل سنة من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشركة بقوة القانون [4]،ايضا يكون الحل القضائي للشركة بطلب من الشريك المعني وذلك في حالة تخفيض رأسمال الشركة الى مبلغ اقل ولم يستتبع هذا التخفيض زيادة تساوي الحد الادنى لراس المال خلال سنة فيقوم المعني بالأمر بإنذار الشركة من اجل تسوية وضعيتها ،فإذا تم ذلك في اليوم

1- انظر: تونسي حسين، المرجع السابق، ص 63.

2- انظر : المادة 2/438 ق. م. ج .

3- انظر : المادة 1/438 ق. م. ج.

4- انظر : المادة 563 مكرر10 ق. ت. ج.

الذي تبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا فإن الدعوى تنقضي بزوال سبب الحل[1]،ويجوز ايضا لكل معني ان يطالب امام العدالة بحل شركة التوصية بالأسهم في حالة انخفاض الاصل الصافي للشركة الى اقل من ربع راس المال بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات وكان المفترض خلال الاربعة (04) اشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر بان يلتزم مسيري الشركة باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة خلال ذلك الاجل، فإذا لم يتقرر الحل ولم تلتزم الشركة بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الاقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي وإذا لم يجدد الاصل الصافي بقدر يساوي على الاقل ربع راس المال فيكون بالتالي طلب الحل اذا لم ينعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماع صحيح بعد استدعاء اخير.[2]

الفرع الثاني: الدعاوى المتعلقة بنشاط الشركة.

ان من باب حق الرقابة الممنوحة للشريك في شركة التوصية بالأسهم ما يخوله حق اللجوء الى القضاء وذلك من اجل الحفاظ على السير الحسن للشركة ومنع كل نشاط غير مشروع يعرقل سير الشركة ويمس بحقوق الشركاء، وسنوضح هذه الدعاوى تباعا في فقرتين بدءا بدعوى بطلان مداولة او قرار و تليها دعوى عزل هيئات الشركة و استدعاء الجمعية العامة .

1- انظر: المادة 594 ق. ت. ج.

2- انظر: المادة 715 مكرر 20 ق. ت. ج.

الفقرة الاولى: دعوى بطلان مداولة او قرار.

يقصد بالمداولات القرارات التي تتخذ من قبل الهيئات الجماعية في الشركة سواء كانت جمعية عامة ،مجلس ادارة ،او مجلس مراقبة... ويكون للمساهم في شركة التوصية بالأسهم حق في ان يطعن ببطلان قرارات او مداولات تتعلق بالشركة وهذا ما تناولته المادة 733 في فقرتها الثانية فجاء في فحواها:" لا يحصل بطلان العقود او المداولات غير تلك التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون او من القوانين التي تسري على العقود..." و عليه فحق المساهم في رفع دعوى بطلان مداولة ينبني على اساس مخالفة النصوص القانونية الواجبة التطبيق على الشركة، وطبيعي ان يكون للمساهم حق في مراقبة مدى احترام قواعد الشكل و الموضوع[1] التي تخضع لها هيئات شركة التوصية بالأسهم وذلك من اجل ضمان عدم المساس بحقوق الشركاء في الشركة من جراء اهمال مسيري الشركة ومخالفة القوانين المنظمة لها. وقد اجاز المشرع الجزائري تصحيح بطلان مداولة مبنية على عيب في الرضاء او فقد اهلية و ذلك في حالة ما إذا كان التصحيح ممكنا ويتم ذلك خلال مدة ستة اشهر مع توجيه انذار للشركة للقيام بالإجراء ،في حين تكون مدة اجراء التصحيح إذا كان بطلان المداولة مبني على مخالفة قواعد النشر هي ثلاثين يوما فقط. فإذا انقضت المدة دون تصحيح تم الحكم ببطلانها طبقا للمادتين 738 و 739 ق. ت .ج .

1- انظر : نواصرية الزهراء، الحقوق الفردية للشركاء في شركات الاموال، المرجع السابق، ص ص151-152.

الفقرة الثانية: دعوى عزل مسيري الشركة و استدعاء الجمعية العامة.

اولا : دعوى عزل مسيري الشركة.

لقد اخضع المشرع الجزائري تسيير شركة التوصية بالأسهم الى ما اطلق عليهم تسمية "المسيرون الاولون" ويكون تعيينهم بموجب القانون الاساسي وهذا عموما يتم بمناسبة التأسيس المغلق للشركة ، كما قد يتم تعيين مسير او اكثر للشركة من قبل الجمعية العامة اثناء وجود الشركة وهؤلاء المسيرين اما ان يكونوا شركاء او من الغير[1] ، إن ما يهمنا في هذه الحالة هو ما إذا كان للشريك ان يعزل مسير الشركة؟ تجيبنا المادة السابقة الذكر ان مسير الشركة يكون قابلا للعزل، ان حق الشريك في طلب عزل مسيري الشركة يعزز دور الرقابة للحفاظ على مصالح الشركة ، فيكون عزل قانوني طبقا لما اتفق عليه في القانون الاساسي، فإذا كان تعيين المسيرين يستوجب موافقة كل الشركاء المتضامنين ففي هذه الحالة ماذا لوكان المراد عزله هو شريك متضامن فأي اجماع سيتحقق وقتها؟ ام انه من غير الممكن عزله؟ لقد اضافت المادة السابقة استثناء على قاعدة الاجماع وهي ان يكون التعيين وفق شروط يحددها الشركاء في القانون الاساسي للشركة ، فإذا ما تم عزله في هذه الحالة يترتب على ذلك تعديل نظام الشركة وهو ما يتطلب موافقة الشركاء المساهمين الممثلين لأغلبية ثلثي رأس المال وموافقة كل الشركاء المتضامنين[2] بمن فيهم الشريك المتضامن الذي هو في مركز المسير الاول، فإذا لم يكن من الممكن عزله قانونيا فإن للشركة و الشركاء مجتمعين او منفردين ان يلجؤوا الى المحكمة للمطالبة بعزل المسير الاول قضائيا وفي هذه

1- انظر: المادة 715 ثالثا 1 ق. ت. ج.

2- انظر: المادة 715 ثالثا 1/8 ق. ت. ج .

الحالة تباشر المحكمة فصلها في الامر على ان يكون طلب العزل مؤسس على سبب شرعي ولا يترتب على ذلك انقضاء الشركة انما يتم تعيين مسير آخر للشركة.[1]

ثانيا : دعوى استدعاء الجمعيات العامة للشركة.

لقد خلت النصوص الخاصة بشركة التوصية بالأسهم من الاحكام المتعلقة بتنظيم الجمعيات العامة وعليه وبمقتضى الاحالة على قواعد شركات المساهمة فإن احكام هذه الاخيرة تسري ايضا على شركة التوصية بالأسهم، ان حق الشريك في طلب استدعاء الجمعيات العامة ليس حق اصيل ، بل هو حق مخول في حالات الاستعجال فقط ،فالأصل ان تستدعى الجمعية العامة من قبل مسيري الشركة، ومن قبل مجلس المراقبة[2] أو من قبل مندوبي الحسابات عند الاستعجال [3] ، و تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين و الشركاء المتضامنين ايضا في الشركة [4] . في مقابل ذلك وفي حالات استثنائية فقط تنعقد الجمعية العامة العادية لشركة التوصية بالأسهم بطلب من الجهة القضائية بناءا على طلب كل معني حيث يلجأ الى القضاء فيطلب من رئيس المحكمة الاستعجالية تعيين وكيل قضائي للقيام باستدعاء الجمعية العامة، ومن الحالات التي يكون الشريك فيها مخولا بممارسة هذا الحق : تعيين او استبدال مندوبي الحسابات طبقا للمادة 715 مكرر 4 ق . ت .ج ، وكذلك في حالة انخفاض عدد اعضاء مجلس المراقبة عن الحد القانوني و النظامي طبقا للمادة 6/665 والمادة 715 ثالثا4/2 ق . ت . ج وكذا في حالة تصفية الشركة طبقا للمادة 787 ق. ت . ج و المادة 445 ق . م . ج .

1- انظر: هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية –الشركات التجارية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 827 .

2- انظر : المادة 715 ثالثا 4/7 ق. ت. ج .

3- انظر: عموره عمار، المرجع السابق، ص 266.

4- انظر : عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 699 .

الخـــاتمـــــة

في الوقت الراهن ومع ما وصلت اليه الأوضاع الاقتصادية في الجزائر اضمحلت كلمة إذخار ولم يعد لها مكان في قاموس الاقتصاد و عالم الاعمال، واضحت محلها كلمة استثمار حيث يلجأ الافراد الى استثمار اموالهم و اللجوء الى عالم التجارة بشتى اشكالها فمنهم من يسلك طريق الاستثمار في مجال الشركات. ولقد وضع المشرع الجزائري بين ايادي الافراد انواع من الشركات لعلهم يجدون ضالتهم في نوع محدد من هذه الانواع والتي من بينها شركة التوصية بالأسهم التي تعد شركة اموال. وفي مذكرتنا هاته الموسومة ب " المركز القانوني للشريك في شركة التوصية بالأسهم" قد بحثنا وضعية الشركاء المكونين لها فحددنا مركز الشركاء المتضامنين من جهة ومركز الشركاء الموصين من جهة اخرى، وعددنا كل التزام وحق تباعا على إثر كل مرحلة من حياة الشركة مستهلين ذلك بالخطوة الاولى الممهدة لميلاد الشركة اين يقع على عاتق الشركاء التزامات التحضير لتأسيس الشركة، وقد تعددت التزامات الشركاء فمنها الادارية ومنها المالية.

ومما سبق بيانه فشركة التوصية بالأسهم لم تحض بنصيب وافر من النصوص القانونية التفصيلية الخاصة بها بل اعتمد المشرع الجزائري اسلوب الإحالة على شركتي المساهمة وشركة التوصية البسيطة التي هي بدورها تحيل على شركة التضامن .

ان من اولى الالتزامات التي تقع على الشركاء بمناسبة تأسيس الشركة هو القيام بإجراءات التأسيس وقد رأينا انه التزام اوكل به مسيري الشركة الاولين فهم يخضعون لنفس الإجراءات التي يقوم بها مؤسسي شركات المساهمة ، وعليه يكون تأسيس الشركة باللجوء العلني للإذخار وتأسيسا دون اللجوء العلني للإذخار كما هو عليه الحال في شركة المساهمة، إذ يلتزم مسيري الشركة عندما يكون تأسيسها مغلقا اي بين شريك متضامن على الاقل وثلاثة شركاء موصين، بتحرير القانون الاساسي للشركة مباشرة و توقيعه من الشركاء ،ويلتزمون بتقديم حصص في رأس مال الشركة، حيث تقدر الحصص العينية من قبل

مندوب الحصص العينية تحت مسؤوليته ويقدم تقريرا بشأن تقدير الحصة يرفق بالقانون الاساسي مع التصريح بالدفعات من الحصص و الاسهم ويوقع الشركاء عليه. في حين يلتزم مسيري الشركة عند التأسيس المتتابع للشركة بتحرير مشروع القانون الاساسي للشركة لدى موثق وتودع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري ويلتزمون بنشر اعلان للاكتتاب وهذا بغية حماية الجمهور المقبل على الاكتتاب، يلتزمون بجمع رأس مال الشركة عن طريق الاكتتاب العام يستدعي مسيرو الشركة بعد التصريح بالاكتتاب وبالدفعات المكتتبين الى الجمعية العامة التأسيسية و تثبت الجمعية الاكتتاب الكلي لرأس المال بأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع وتفصل في تقدير قيمة الحصص العينية، ثم المصادقة على القانون الاساسي للشركة وتعين اجهزتها وتقيد وتشهر بعد ذلك تتمتع بالشخصية المعنوية.

ويلتزم الشركاء المتضامنون باكتساب صفة التاجر وعليه تكون مسؤوليتهم مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة ولا يمكن لهم التنازل عن حصصهم كأصل عام ، وهذا من شأنه يرتب بيان اسمائهم في تسمية الشركة ، في حين يكون الشريك الموصي مساهما فتتحدد مسؤوليته بقيمة اسهمه ما يلزمه بعدم ظهور اسمه في اسم الشركة . كما يلتزم الشركاء جميعا بالحفاظ على مصلحة الشركة واسرارها.

اما عن الحقوق التي قررها المشرع للشركاء فقد حاول الموازنة بين الفئتين الى حد ما، ان للشركاء حق في الأرباح العائدة من الشركة و تدفع في شكل اسهم جديدة فتصبح حقاً مكتسباً لكل شريك و للشريك حق الاولوية في الاكتتاب ويكون ذلك بمناسبة زيادة رأسمال الشركة فيمكن للمساهم القديم ان يكتتب بالأسهم الجديدة بما يتناسب مع الاسهم المسجلة باسمه طبقا لحق الافضلية وهو حق قابل للإلغاء والتنازل عنه، وللشريك الحق في فائض التصفية واقتسام موجودات الشركة بعد تصفيتها، ثم إن تصرف الموصي في اسهمه حق مشروع فيكون للشريك حرية الاستمرار في الشركة او الخروج منها اذا تنازل عنها، ويتمتع

الشركاء بحقوق غير مالية فيستأثر الشريك المتضامن بتسيير الشركة ويحظر على الشريك الموصي القيام بأي عمل تسيير خارجي غير ان المشرع اقر حماية للشريك الموصي بمنحه حق الرقابة على تسيير الشركة، وتكون رقابة مستمرة يمارسها مجلس المراقبة، وتعزيزا لحماية المساهمين منحهم المشرع الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذا حق الحضور والمشاركة في جمعيات المساهمين و الحق في التصويت على قرارات هيئات الشركة، بالإضافة الى حق الشريك في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحل الشركة وبطلانها من كل ذي مصلحة او تصحيح العيب لتفادي بطلانها و للشريك الحق في رفع دعوى بطلان مداولة او قرار تتخذه هيئات الشركة وحق المطالبة القضائية بعزل هيئات الشركة و استدعاء الجمعية العامة من اجل الحفاظ على السير الحسن للشركة ومنع كل نشاط غير مشروع يعرقل سير الشركة ويمس بحقوق الشركاء.

من خلال ما تم دراسته توصلنا الى النتائج التالية:

– ازدواجية المركز القانوني للشريك في شركة التوصية بالأسهم التي تؤدي الى تباين الالتزامات والحقوق بين فئة الشركاء المتضامنين والموصين، تماثل المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم مع مركز الشريك المتضامن في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة من جهة، وتقارب مركز الشريك الموصي مع مركز المساهم في شركة المساهمة منه الى مركز الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة من جهة اخرى.

– النصوص القانونية المنظمة لأحكام الشركة جد متشعبة ومبعثرة حتى وان جمعها نفس التقنين (القانون التجاري)، اي قلة الاحكام الخاصة بشركة التوصية بالأسهم (11 مادة) وفي المقابل كثرة الاحالات على قواعد شركتي التوصية البسيطة من جهة وشركة التضامن ايضا وقواعد شركات المساهمة من جهة اخرى التي تقتضي الحذر في التعامل مع نصوصها

لتفادي تطبيق ما تم استثناؤه من نصوص قانونية. كثرة الاحالة قد تؤدي الى وقوع الباحث في الخلط بين الأحكام الواجبة التطبيق على الشركة من جهة، ومن جهة اخرى قد توقع القاضي الذي يفصل في نزاعات الشركة في متاهة تشعب وتبعثر نصوصها ما يؤدي الى صعوبة الفصل فيها او الفصل فيها بشكل خاطئ.

ومما سبق دراسته يبدو ان عزوف الافراد عن تبني شركات التوصية بالأسهم مناطه الخلط القائم بين المسؤولية المطلقة والتضامنية للشريك المتضامن في مقابل ذلك مسؤولية محدودة للشريك الموصي بقدر حصته في رأس المال ، لذلك وبذل المخاطرة بالذمة المالية الشخصية للمتضامن وتعريضه للإفلاس كان الأضمن له اختيار الانضمام الى شركة تضامن او الى شركة ذات مسؤولية محدودة.

ونختم مذكرتنا بالتوصيات التالية:

كان الأجدر بالمشرع الجزائري تخصيص ترسانة خاصة من النصوص القانونية و التنظيمية التفصيلية لأحكام شركة التوصية بالأسهم في فصل واحد وإن اقتضى الامر النصوص التنظيمية ايضا التي تفصل احكامها ومن اجل سد الثغرات التي تسببها كثرة الاحالة على قواعد هي في الاصل مبعثرة.

ومن اجل البحث و التفصيل اكثر في شركة التوصية بالأسهم نقترح دراسة تسيير شركة التوصية بالأسهم ، اجراءات تعديل عقد الشركة، سلطات المسير الاول ومسؤوليته في شركة التوصية بالأسهم .

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية.

اولا-النصوص القانونية :

1-القوانين:

- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، يتضمن ق. م ، ج ر ع 73 سنة 1975.
- الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن ق. ت، ج ر ع 101، سنة 1975.
- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن ق. ا. م. ا، ج ر ع 21 سنة 2008.

2- المراسيم:

- المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 23 ذي القعدة 1413 الموافق ل 25 افريل 1993،المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن ق. ت ،ج ر ع 27، لسنة 1993.
- المرسوم التشريعي رقم93-10، مؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في اول شعبان 1416 الموافق 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام ق. ت المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر ع 80، سنة 1995.

ثانيا-الكتب:

- أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الاصول الاجرائية للشركات التجارية، ط1 دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، ط2، دار الثقافة، عمان، 2008.
- إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج 6، الصلح الواقي والإفلاس 1، دط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008 .
- أندره نادر، الشركات التجارية في لبنان، د ط، د ن، لبنان، د ت.
- تونسي حسين، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .
- الطيب بلوله، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزه، ط2، منشورات بارتي الجزائر، 2013.
- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص شركات الأموال، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، دم، 2002.
- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الاشخاص والاموال والاستثمار، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 05، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الثاني، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، د ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د ت.
- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- عبد الله بن محمد الناصري، الكيانات العائلية، شركاء التوصية بالأسهم هي الحل وهي الخطوة الأولى نحو الشركة المساهمة، ط1، د م، د ت.

- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية، ط1 دار الثقافة، عمان، 2008.
- علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د م، 2003.
- عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية–التاجر– الشركات التجارية، دط، دار المعرفة، الجزائر، 2010 .
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- مبارك سليمان بن محمد آل سليمان، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، ط1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2006.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1997.
- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الاشخاص، دط، دار هومة، الجزائر، 2002،.
- نادية فوضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت .
- هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية –الشركات التجارية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008 .

ثالثا-الرسائل الجامعية:

1-اطروحات الدكتوراه :

- خلفاوي عبد الباقي، حماية المساهم في شركة المساهمين القانون والواقع أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، قسنطينة،2014-2015.
- سالمي وردة، حماية الغير في إطار شركة المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، قانون الأعمال، قسنطينة، 2015-2016 .
- نواصرية الزهراء، التنازل عن الأسهم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، قانون الأعمال، عنابة، 2012-2013 .

2- رسائل الماجستير :

- جريو عادل، الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة والمسؤولية المدنية لأعضائه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014-2015.
- جموعي بن زيدة، تقديم الحصة العينية في إنشاء الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة باجي مختار عنابة، 2001.
- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

- سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2011-2012 .
- قحام حنان، تأسيس شركة التوصية بالأسهم وفقا للقانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون خاص، قانون الاعمال سكيكدة، 2011-2012 .
- محمد الهادي شلبي، اكتتاب الأسهم في شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، عنابة، 2001-2002.
- نواصرية الزهراء، الحقوق الفردية للشركاء في شركات الاموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، عنابة، 2003 .
- وشتاتي حكيم، المحل التجاري في الشركة، حصة على سبيل الملكية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، عنابة، 1999-2000.

رابعا-المحاضرات :

- يسعد فضيلة، محاضرات في شركات الأشخاص غير منشورة ، ملقاة على طلبة سنة أولى ماستر، جامعة 20 اوث 1955 سكيكدة ،2015.

المراجع باللغة الفرنسية :

1ér-les lois juridiques :

1-les lois :

- Code de commerce français, Dernière modification le 01 janvier 2017, Document généré le 05 janvier 2017.

2-les décrets :

- Décret-législatif n° 93-08, du 25 avril 1993, modifiant et complétant l'ordonnance n° 75-59, du 26 septembre 1975, portant code de commerce, art,715 ter.

2éme-Les ouvrages :

- Philippe Merle, droit commercial, sociétés commerciales, 8éme édition, Edition Dollaz, Paris, 2001.
- Véronique Magnier, droit de sociétés, 5éme édition Dalloz, Paris, 2011.

3éme-Les articles :

- David Faravelon, les attraits de la société en commandite par action (SCA), le 25/11/2013.

- Peter Verchelden, « la société en commandite par action : on n'aime que ce qu'on connait … », droit des sociétés, 2008.

- comité de coordination du registre du commerce et des sociétés (CCRCS) (Art. R. 123-81 du code de commerce) paris, 12 juin 2014.

الفهـــــرس

شكر و عرفان

قائمة المختصرات

مقدمة 1-6

الفصل الأول: التزامات الشركاء في شركة التوصية بالأسهم..... **7-53**

المبحث الأول: الالتزامات الإدارية للشركاء في شركة التوصية بالأسهم..... 7

المطلب الأول: الالتزامات بمباشرة إجراءات تأسيس الشركة.....8

الفرع الأول: إجراءات التأسيس الفوري لشركة التوصية بالأسهم.....9

الفرع الثاني: إجراءات التأسيس المتتابع للشركة.....13

المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بازدواجية صفة الشريك.....22

الفرع الأول: اكتساب الشريك صفة التاجر أو صفة المساهم.....23

الفرع الثاني: بيان اسم الشريك أو حظره في اسم الشركة.....29

المطلب الثالث: الحفاظ على مصلحة الشركة. 33

المبحث الثاني: الالتزامات المالية للشركاء.....35

المطلب الأول: المشاركة في رأسمال الشركة. 35

الفرع الأول: رأسمال شركة التوصية بالأسهم. 35

الفرع الثاني: أنواع الحصص المقدمة في رأسمال الشركة. 37

المطلب الثاني: حظر التصرف في حصص الشريك المتضامن. 43

الفرع الأول: أحكام التنازل عن كل حصص المتضامنين. 43

الفرع الثاني: أحكام التنازل عن جزء من حصص المتضامنين. 44

المطلب الثالث: الالتزام بتحمل الخسائر. 45

الفرع الأول : ركن الالتزام بتحمل الخسائر 46

الفرع الثاني: مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة. 48

الفصل الثاني: حقوق الشركاء في شركة التوصية بالأسهم 51-83

المبحث الأول: الحقوق المالية للشركاء. 52

المطلب الأول: الحق في الأرباح. 52

الفرع الاول : مفهوم الربح 52

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق الشريك في الأرباح. 57

الفرع الثالث: كيفية تحديد نصيب الشركاء في الارباح. 58

المطلب الثاني: الحق على اصول الشركة. 59

الفرع الاول: حق الاولوية في الاكتتاب. 60

الفرع الثاني: الحق في فائض التصفية. 61

المطلب الثالث: حق التنازل عن الأسهم 62

الفرع الأول: حق المساهم في البقاء شريكا. 62

الفرع الثاني: حق المساهم في التصرف بأسهمه. 64

المبحث الثاني: الحقوق غير المالية للشركاء. 65

المطلب الأول: حقوق التسيير و الرقابة. 65

الفرع الأول: حق المتضامنين في تسيير الشركة. 66

الفرع الثاني: حق الموصي في الرقابة على تسيير الشركة. 67

الفرع الثالث: الحق في الاطلاع و الإعلام. 69

المطلب الثاني: الحق في التصويت. 70

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحق في التصويت. 70

الفرع الثاني: مبدأ الحق في التصويت. 71

الفرع الثالث: القيود الواردة على الحق في التصويت. 72

المطلب الثالث: الحق في التقاضي. 73

الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بإنشاء الشركة. 74

الفرع الثاني: الدعاوى المتعلقة بنشاط الشركة. 80

الخاتمة 84

قائمة المراجع

الفهرس